

أئست عام ١٣٩٥ - ٢٠١٤ م

الوعي الإسلامي

Al-Wasi Al-Islami

مجلة كويتية شهرية جامدة



وزارة التعليم والعلوم
قطاع الشؤون الثقافية

القرآن

وَإِنَّهَا فِي عَلَى الْحَدِيثِ

تأليف

د. عبد الله محمد حسن

الإصدار
الثالث والستون
٢٠١٣ - ١٤٣٤ هـ



الْقَرِئْنُ
وَأَنْهَا فِي عَلَمِ الْحَدِيثِ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تأسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م



تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

بِحَمْنَى الْيَوْمَ فِي حُفْرَةِ الْأَيَّامِ

الطبعة الأولى

الإصدار الثالث والستون

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ١٨٤٤٠٤٤٤ - ٢٢٤٦٧١٣٢ - ١٥٦ - ٢٢٤٧٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي



القرآن وأثره في علوم الحديث

تأليف

د. عبد الله محمد حسن

الإصدار الثالث والستون
٢٠٢٣ - ١٤٣٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تصدير

بقلم رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمد لله علام الغيوب، المطلع على أسرار القلوب، ذي العزة والكرياء، والحلم والعليا، مسبغ أصناف الآلاء، وداعف نوازل البلاء، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، ومؤيدهم في حفظ سنة خاتم الأنبياء، وحماية حديثه من الكذب والافتراء، ومودعه في صدور الحفاظ الأتقياء.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يعلم السر وأخفى، وأشهد أن سيدنا ونبيانا محمداً عبده ورسوله، الذي بصر الله به من العمى، وأقام به معالم الهدى، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أولي النهى.

أما بعد:

فإن العلم والثقافة الشرعية ميدانٌ خصبٌ لكل متعلم؛ إذا أراد أن يستزيد من الإحاطة بلغته، ودينه، ومبادئ أمته.

وحتى ينتشر هذا الوعي ويعمّ، كان لا بد من توفير المواد العلمية الالزمة له، ومن أهم تلك المواد: الكتب بمختلف أنواعها ومناهجها ومستوياتها، شريطة أن تكون نافعة بناءً جادةً.

ولأجل تواصل المثقفين شرقاً وغرباً، وتنامي الشعور بالانتماء، وقوية أواصر الارتباط الثقافي بين شعوب الأمتين العربية والإسلامية، كانت فكرة الاجتهاد في إخراج الكنوز التراثية، وطباعة الرسائل العلمية، أولوية عملية في مجلة «الوعي الإسلامي»، فهي بذلك تسعى لزرع الثقافة العربية الإسلامية، بشتى صنوفها، في الناشئة والمبتدئين، وفي الصغار والكبار، على حد سواء.

وقد جمعت مجلة «الوعي الإسلامي» طاقاتها وإمكاناتها العلمية والمادية لتحقيق هذا الهدف السامي، فتيسّر لها بفضل الله تعالى إخراج عدد ليس بالقليل من هذه الكتب والرسائل، وكان لها نصيب وافر من الحفاوة والتكرير في كثير من المجتمعات داخل الكويت وخارجها، وذلك لما تميّزت به هذه الإصدارات من أصالة وقوّة ووضوح منهج، ومراعاة لمصلحة المثقف، وحاجته العلمية.

ومن هذه الإصدارات النافعة كتاب:

«القرائن وأثرها في علم الحديث»
للباحث الدكتور عبد الله محمد حسن
حفظه الله تعالى

ومجلة «الوعي الإسلامي» إذ تقدم هذا الإصدار لقراءها، فإنها

تتوجه بخالص الشكر والتقدير للشيخ الفاضل على إذنه الكريم بطباعة
الرسالة ، نسأل الله له التوفيق والسداد .

والحمد لله رب العالمين

رئيس التحرير
فيصل يوسف أحمد العلي



مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلوة والسلام على خاتم رسله وأكرم أنبيائه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن علم الحديث من العلوم التي تعتمد معايير دقيقةٍ لضبط الخبر ونقده والتمحیص في صحته والتأكد من سلامته، وهذه المعايير تتناول الخبر سنداً ومتناً، وهي ما يعبرون عنها بشروط قبول الخبر، من اتصال السند، وعدالة الرواة وضبطهم، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

وإلى جانب هذه المعايير الثابتة المطردة فإنهم أولوا أهمية للنظر فيما يصاحب النص من دلالات وعلامات لها أهميتها في نقد المنقول وتمحیصه، فإن بعض النصوص يبدو من خلال ظاهره أنه قد توفرت فيه شروط القبول، وأنه لا خلل فيه، ولكن عند التدقیق فيه وملاحظة القرائن المصاحبة له قد يهتدی الناقد الخبير إلى وجود خلل ما،

وهذا يدل على عمق نظرهم وقوه ملاحظتهم، ولذا فإن إعمال القرائن أمر مهم وركن أساس في فهم النصوص والاطمئنان إلى ثبوتها وسلامتها .

ولدى تبعي لأقوال أئمة الحديث ونقاده وجدتهم يعلّون بعض الأحاديث أو يحكمون بقوتها أو رجحانها بناء على أمور اختلفت عباراتهم فيها فتارة يسمونها علامات أو أمارات، ونص كثير منهم على تسميتها قرائن. فبدأت أتبّع هذه المسألة فوجدت فيها كلاماً مفرقاً للأقدمين، وإشارات أو دراسات جزئية لبعض الفضلاء المعاصرین، فانعقد العزم على تحريرها في بحث يجمع شتاتها ويؤلف بين متفرقها ويلقي الضوء عليها، وقسمته إلى: تمهيد وفصلين وخاتمة.

أما التمهيد فاشتمل على خمسة مطالب: المطلب الأول خصصته لتعريف القرينة والألفاظ ذات الصلة بها. والمطلب الثاني بحثت فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وما استنبطه العلماء من تلك النصوص. والمطلب الثالث وضحت فيه تفاوت القرائن في الظهور والخفاء، وتفاوت الأشخاص في إدراكتها. والمطلب الرابع اشتمل على أقسام القرائن وتحديد مسمياتها بحسب تخصصات العلماء ومذاهبهم. والمطلب الخامس يتعلق بمسألة اطراد القرينة أو عدمه.

وأما الفصل الأول: فاشتمل على بيان اعتماد العلماء على القرائن على اختلاف تخصصاتهم: من لغوين، وأصوليين، وفقهاء، ومتكلمين، ومحدثين، وإيراد أمثلة ونقول مفصّلة تدل على ذلك.

وأما الفصل الثاني: فخصصته للقرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث ويشتمل على ثمانية مباحث:

أما المبحث الأول: فكان عرضاً لأقوال العلماء عن أثر القرائن في إفادة خبر الآحاد العلم أو الظنّ الراجح، ويشتمل على مطلبين: الأول عن أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفَ بالقرائن العلم أو الظنّ الراجح. والمطلب الثاني عن أنواع خبر الآحاد المُحْتَفَ بالقرائن.

وأما المبحث الثاني: فكان عن أثر القرائن في تصحيح الأحاديث، وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الثالث: فهو عن أثر القرائن في الترجيح بين الروايات وإعلالها، وإيراد أمثلة لكل وجه من تلك الوجوه.

وأما المبحث الرابع: فهو عن أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع وإيراد بعض التطبيقات على هذه المسألة.

وأما المبحث الخامس: فهو عن أثر القرائن في الحكم على (المزيد في متصل الأسانيد) ومتى تعتبر هذه الزيادة وهماً، وذلك من خلال مثال تطبيقي يوضح هذه المسألة.

وأما المبحث السادس: فهو عن أثر القرائن في التمييز بين الرواية وتحديد المهممل من الأسماء من خلال مثال تطبيقي يوضح ذلك وكيف يستطيع العلماء بناءً على القرائن تحديد الرواية المתוحدين في الأسماء ولم ينسبوا، واشتركوا في الرواية عن عدد من المشايخ.

وأما المبحث السابع: فهو عن أثر القرائن في ترجيح حال الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلًا وإيراد بعض الأمثلة التي تجلّي ذلك.

وأما المبحث الثامن: فهو عن أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع وكيف يهتدي العلماء من خلال قرائن في الراوي، وقرائن في المرحوم إلى الحكم على الحديث بالوضع دون حاجة إلى النظر في إسناده، أو تنبههم تلك القرائن إلى أن في الحديث علةً وبعد البحث والتتبع تتجلّى لهم تلك العلة فيحكمون عليه بما يليق بحاله.

وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا والله أسأل أن يوفقني ويحدد خطاي ويقبل مني إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبي ونعم الوكيل.

وكتبه

د. عبد الله محمد حسن

تمهيد

سنتناول في هذا التمهيد تعريف القرينة، والألفاظ الأخرى التي يطلقها بعض العلماء مما لها صلة بالقرينة، صلة ترافق أو صلة عموم وخصوص، كما سنبيّن فيه أصل مشروعية الأخذ بالقرائن ومستند العلماء فيما ذهبوا إليه من إعمال القرائن لبيان المراد من المعاني أو لاستنتاج أحكام لا تفهم من النص مجرداً عنها، كما سنشير فيه إلى اختلاف درجات القرائن في الظهور والخفاء، واختلاف مدارك الناس في ملاحظتها، وهل تصلاح القرينة لتكون مطردة كالقاعدة أم أنها مجرد ملاحظات يستند إليها العلماء حسب الحاجة، أو حسب المقتضى.

وجعلت ذلك في خمسة مطالب، وفيما يلي بيانها بالتفصيل:



المطلب الأول

تعريف القرينة

القرينة لغة:

- مأخوذه من قرن الشيء بالشيء؛ أي: شده إليه ووصله به؛ كجمع البعيرين في حبل واحد، وكالقرن بين الحج والعمرة، أو كالجمع بين التمرتين.

- وتأتي المقارنة بمعنى المرافقة، والصاحبة، والملازمية، ومنه ما يطلق على النفس قرينة، وعلى الزوجة قرينة، وعلى الزوج قريين، ومنه القرین من الجن كما في الحديث: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنْ الْجِنِّ...»^(١).

وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَكُنْ أَشَدَّ شَيْطَانًا لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ [النساء: ٣٨].

- وعلى النظير؛ لأنهما يقترنان؛ أي: يجتمعان في الفضل^(٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامه، حديث رقم (٢٨١٤).

(٢) يُنظر: «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس، و«لسان العرب»، =

القرينة اصطلاحاً:

- ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً فيه^(١).
- وعَرَفَها أبو البقاء بأنها: «ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه»^(٢).
- فالقرينة اسم لما له صلة بالشيء الذي يستدل به على هذا الشيء.

اللفاظ ذات صلة

١ - السياق:

كثر استخدام العلماء لكلمة (السياق) كاستخدامهم للقرينة، وفي كثير من الأحيان يجمعون بينهما فيقولون مثلاً: (يفهم هذا من قرائن السياق)، أو (من السياق والقرائن)،

= والمصباح المنير، و«التعريفات» للجرجاني، و«التوقيف على مهمات التعريف»، للمناوي، و«المعجم الوسيط»، مادة: (قرن).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٦) نقلأً عن «قواعد الفقه» للبركتي، وينظر: «التعريفات» للجرجاني، مصطلح قرينة، و«معجم الفقهاء محمد قلعيجي» (١/٤٥٢).

(٢) «الكليات» لأبي البقاء (٧٣٤).

أو (بقرينة السياق)، فماذا يقصدون بالسياق؟ وما العلاقة بين القرينة والسياق؟ .

تعريف السياق:

هو سابق الكلام الذي يراد تفسيره، أو لاحقه، فال الأول يسمى قرينة السياق، والثاني قرينة اللحاق^(١). ويطلق أيضاً على: ما سبق الكلام لأجله^(٢).

وقد يُسمَّى عند بعض العلماء بـسياق النظم^(٣).

وقد تتسع دائرة فيشمل الجمل السابقة، واللاحقة، بل النص كله.

فالعلاقة بين السياق والقرينة، علاقة عموم وخصوص: فالسياق أعم، والقرينة أخص^(٤). فهو بالمعنى الواسع يطلق على جميع القرائن التي تسهم في فهم النص.

(١) انظر: «حاشية العطار على شرح الجلال المحتلي على جمع الجواجم» (٣٠ / ١).

(٢) المرجع السابق (٢٨٤ / ٢).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١٩٠ / ١).

(٤) هذا مستفاد من «حاشية العطار على شرح الجلال المحتلي» (١ / ٣٢٠)، ونص عبارته: (قوله من السياق والقرائن)، والقرائن عطف خاص على عام اهـ.

٢ - الأُمَارَةُ :

الأُمَارَةُ فِي الْلُّغَةِ الْعَالَمَةِ وَزَنًاً وَمَعْنَىً^(١)، أَوِ الْعَالَمَةِ الظَّاهِرَةِ^(٢).

وَهِيَ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ: مَا أَوْصَلَ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيِّيِّيْنَ، وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْأُمَارَةُ مَا يَؤْدِي النَّظرُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِلَى الظَّنِّ، سَوَاءَ كَانَ عَقْلِيًّا أَمْ شَرِعيًّا، أَمَّا الْفَقَهَاءُ فَالْأُمَارَاتُ الْعُقْلِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَدْلَةٌ كَذَلِكَ^(٣).



(١) «المصباح المنير»، مادة: (أ م ر)، و«الحدود الأنiqueة والتعريفات الدقيقة»، لزكريا الأنصارى (ص ٨٣).

(٢) يُنْظَرُ: «الفرق»، لأبي هلال العسكري (ص ٧٠).

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/٢١).



المطلب الثاني

أصل مشروعية الأخذ بالقرائن

يُسْتَدِلُّ على مشروعية القرينة بما ورد من قوله تعالى في سورة يوسف:

﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ يَدَمِ كَذِبٌ قَالَ بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللهُ أَمْسَعُانْ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨].

قال القرطبي: إنهم لما أرادوا أن يجعلوا الدم عالمة على صدقهم قرن الله بهذه العالمة عالمة تعارضها، وهي سلامة القميص من التَّنَيِّب^(١)، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم^(٢).

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيْنَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] على جواز إثبات الحكم بالعلامة، إذ أثبتوا

(١) التنَيِّب: تمزيق الذئب القميص بأنيابه.

(٢) «تفسير القرطبي» (١٤٩/٩).

بذلك كذب امرأة العزيز فيما نسبته ليوسف عليه السلام^(١).

قال ابن العربي: «ففي هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبراً، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف»^(٢).

ويدل لذلك أيضاً ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتُانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَاتَلْتُ لصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَاتَلْتُ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاَكَمْتَا إِلَى دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: أَئْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْقُهُ بَيْنَهُمَا. فَقَاتَلَ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى»^(٣).

وإنما قضى به للصغرى لوجود قرينة الشفقة والرحمة فيها، وتحقق القساوة والبيوسنة، ودلالة العداوة في الأخرى.

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٧)، وقارن بـ«أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/٤٠).

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً حديث رقم (٦٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، حديث رقم (٣٢٤٥).

فمستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر، وقيل يحتمل أن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة؛ يعني : ولو كانت إحداهمما ذات اليد^(١).

قال ابن القيم : «فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَأَنَّهَا قَصَدَتِ الْاسْتِرْوَاحَ إِلَى التَّأْسِيِّ بِمُسَاوَاتِ الصُّغْرَى فِي فَقْدِ وَلَدِهَا، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ، وَامْتَنَاعَهَا مِنِ الرِّضَا بِذَلِكَ : عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ، وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ التِّي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْأَمْمِ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدُهُ، حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إِقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا : «هُوَ ابْنُهَا».

وهذا هو الْحَقُّ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ إِذَا كَانَ لِعِلْمٍ اطْلَعَ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَبَدًا .

ولذلك ألغينا إقرار المريض مَرَضَ الموتِ بِمَا لِوَارِثِهِ لَا نِعْقَادِ سَبَبِ التُّهْمَةِ وَاعْتِمَادًا عَلَى قَرِينَةِ الْحَالِ فِي قَصْدِهِ تَخْصِيصَهُ»^(٢).

(١) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لملا علي القاري (٣٩٧/١٠).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص ٦).

ويستدل لذلك أيضاً بحديث عطية القرظي عندما أشكل عليهم سنه هل بلغ فيقتل أم لا زال صبياً فيؤسر، فاعتمدوا قرينة إنبات الشعر الدالة على البلوغ، أو عدم إنباته الدالة على صغر السن، فعن عطية القرظي قال: غرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينجب خلي سيله فكنت ممن لم ينجب فخلي سيلي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً وإن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق^(١).

قال صاحب عون المعبود: فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ؛ فيكون من المقاتلة، (ومن لم ينجب لم يقتل)؛ لأنّه من الذريّة، يُشّيه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أنّ أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى

(١) أخرجه الترمذى في السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النزول على الحكم حديث رقم (١٥١٠)، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيّب الحد، حديث رقم (٣٧٢٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، حديث رقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٨٠٢٥).

قولهم لأنَّهُم مُتَّهِمُونَ في ذلك لِدَفْعِ القَتْلِ عَنْ أَنفُسِهِمْ؛ ولأنَّ أخبارهم غير مقبولة، فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ وأولادهم فقد يُمْكِن الْوُقُوفُ عَلَى مَقَادِيرِ أَسْنَانِهِمْ لِأَنَّ أَسْنَانَهُم مَحْفُوظَةٌ وَأَوْقَاتُ مَوَالِيْدِهِمْ مُؤَرَّخَةٌ مَعْلُومَةٌ وَأَخْبَارُهُمْ فِي ذَلِكَ مَقْبُولَةٌ، فَلِهَذَا أُعْتَبِرُ فِي الْمُشْرِكِينَ الْإِنْبَاتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ الْخَطَابِيُّ، وَقَالَ التُّورَبَشِتِيُّ: وإنَّما اعْتَبِرُ الْإِنْبَاتَ فِي حَقِّهِمْ لِمَكَانِ الضرُورَةِ إِذْ لَوْ سُئِلُوا عَنِ الْاحْتِلَامِ أَوْ مَبْلَغِ سِنِّهِمْ لَمْ يَكُونُوا يَتَحَدَّثُونَ بِالصَّدِيقِ إِذْ رَأَوْا فِيهِ الْهَلاَكَ^(١).

ومن الأدلة أيضاً قوله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢)، فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا - كما يقول ابن فرحون - من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن^(٣).

(١) «عون المعبد» (٤٣٣/٩).

(٢) أخرجه مسلم، في كتاب النكاح، حديث رقم (١٤٢١)، وأبو داود، في كتاب النكاح، باب في الشيب، حديث رقم (٢٠٩٨)، والترمذى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والشيب، حديث رقم (١١٠٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، حديث رقم (٣٢٠٨).

(٣) انظر: «التبصرة» لابن فرحون (٢/١٠٣).

ومما يستدل به كذلك ما حكم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان رضي الله عنه - ولا يعلم لهم مخالف - بوجوب الحد على من وجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك اعتماداً على القرينة الظاهرة، وهو مذهب مالك رحمه الله ^(١).

والأشير السابق عن عمر رضي الله عنه رواه البخاري تعليقاً، فقال: «وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عَبْيِدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلْدَتُه» ^(٢).

ورواية مالك والنسائي: «عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَأَمْتُ أَنَّ شَرَابَ الظَّلَاءِ ^(٣) وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُه؛ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًا» ^(٤).

(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/١٥٧)، وقارن بـ«التبصرة» لابن فرحون (٢/٨٦).

(٢) البخاري تعليقاً في كتاب الأشربة، باب الباقي.

(٣) الظَّلَاءُ: ماء عنب طبخ فذهب أكثر من ثلثيه. «الصحاح في اللغة» للجوهري، مادة: (ظلا)، وقال ابن الأثير: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الربُّ. «النهاية في غريب الحديث»، مادة: (ظلا).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الأشربة، باب الحد =

والأثر السابق عن ابن مسعود رواه الحميدى، والبيهقى فى «الكبرى»: «أن أبا ماجد الحنفى قال: كنت عند عبد الله، فأتاه رجل بشارب، فقال عبد الله: ترثروه أو ممزروه^(١) واستنكهوه قال: فترثراه أو ممزراه واستنككه فإذا هو سكران، فقال عبد الله بن مسعود: احبسوه. فحبس، فلما كان من الغد جيء به وجئت، فدعاه عبد الله بسوط وجلد»^(٢).



= في الخمر، حديث رقم (١)، والنسائي، كتاب الأشربة،
حديث رقم (٥٦١٢).

(١) ترثروه، وممزروه؛ أي: حركوه ليستنككه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا، وفي رواية: «تلليلوه»، ومعنى الكل التحرير. اهـ. «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير، مادة: (ترر).

(٢) أخرجه الحميدى في «مسنده» (٤٨/١)، حديث رقم (٨٩)، والبيهقى في «الكبرى»، كتاب الأشربة، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره (٣١٨/٨) بطوله، وفيه كيفية الجلد.



المطلب الثالث

تفاوت القرائن في الظهور والخفاء وتفاوت الأشخاص في إدراكيها

أولاً:

تفاوت القرائن في الظهور أو الخفاء، وفي قوة الدلالة أو ضعفها

١ - من القرائن ما تكون صريحة لا تحتاج إلى إعمال فكر أو استنباط، بل أصبحت لظهورها كالشروط أو القيود، ومنها ما يخفى ويدق حتى يحتاج إلى ذهن وقاد وفطنة لمالحظتها واستنباطها.

٢ - ومنها ما تكون دلالتها قاطعة لا تتحمل الرد أو التشكيك ، ومنها ما تكون دلالتها ظنية يختلف الناس في قبولها ودفعها ، أو صلاحيتها للاعتبار بها أو عدمه.

فلا بد من أمر مهم لاعتبار القرينة يستدل بها ، وأساساً يعتمد عليها ، ألا وهو: وجود علاقة وصلة قوية وظاهرة لا مخفية، قائمة على أساس سليم ومنطق قويم.

قال ابن القيم: «إذا ظهر مراده - أي: المتكلم - ووضح بأي طريق كان، عمل بمقتضاه، سواء كانت بإشارة

أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها»^(١).

وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً وموضحاً بالأمثلة - إن شاء الله - عند الكلام على أقسام القرائن.

ثانياً:

تفاوت الأشخاص في قوة الإدراك والفهم للقرائن

إن معرفة القرائن وفهمها يحتاج أحياناً إلى تمكن، وذهن ثاقب، وفهم قوي ويتفاوت الناس في ذلك - بحسب ظهور القرائن أو خفائها - إذ هي أنواع كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر، قال الإمام الجويني: «ولو رام واحد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدق عن العبارات وتتأبى على من يحاول ضبطها بها»^(٢) «فمن الناس من يكون له قوّة فَهْم أَدَقُّ المعاني وأَعْمَضِها، في أدنى دقة من غير كُدُّ ولا تَعب، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حد لا قدرة له على فهم أَظْهَرِ ما يكون من المعاني مع الْجِدِّ، والاجتهاد في ذلك، ومنهم من حاله متوسطة بين الدرجتين، وهذا أمر واضح

(١) «إعلام الموقعين» (١/٢١٨).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» (١/٣٧٣).

لَا مَرَاءَ فِيهِ»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى
الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوُضُعِ: «لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُلْكَةٌ
قَوِيَّةٌ يَمْيِيزُونَ بِهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ
اطْلَاعُهُ تَامًاً، وَذَهَنُهُ ثَاقِبًاً، وَفَهْمُهُ قَوِيًّاً، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقَرَائِنِ
الْدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ مُتَمْكِنَةٌ»^(٢).



(١) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٣٠ / ٢).

(٢) «نخبة الفكر وشرحها»، للحافظ ابن حجر (ص ٨٦)، بتحقيق العتر.



المطلب الرابع

أقسام القراءن

تختلف أقسام القراءن باختلاف الاعتبارات المرعية في نفسها ، وبحسب أنظار العلماء المستخدمين لها ، فمنهم من يقسمها من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته ، ومنهم من يقسمها من حيث قوة دلالتها أو ضعفها ، وإليك تفصيل ذلك :

أولاً:

أقسام القراءن من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته

تنقسم القراءن من حيث تعلقها بفهم النص ، أو دلالاته ، أو إثباته أو نفيه إلى قسمين :

القسم الأول: ما يتعلق بفهم النص ، أو دلالاته ، وعندئذ تأتي مهمة اللغوي ، أو الأصولي ، أو الفقيه.

القسم الثاني: ما يتعلق بإثبات النص أو نفيه ، أو إعالله ، وعندئذ تأتي مهمة المحدث .

١ - أقسام القراءن عند الأصوليين :

يُنصَبُ اهتمام الأصوليين على دلالات الألفاظ ،

وتوجيهها، واستنتاج القواعد والأحكام من خلالها ولذلك ترجع أقسام القراءن عندهم إلى قسمين رئيسين:

الأول: القراءن اللغظية أو المقالية، أو السمعية.

الثاني: القراءن العقلية، أو الحالية^(١).

فأما القراءن اللغظية: فيراد بها كل ما له أثر في توجيه دلالات الألفاظ بما يقترن بها من ألفاظ أخرى.

كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يُغَاثُوا بِمَا كَلَّمُهُلْ يَشْوِي الْوُجُوهَ يُسْكِنُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، فقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ ليس للتخيير، وإنما هو للزجر بدليل القرينة اللغظية بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادُقُهَا﴾.

وأما القراءن العقلية أو الحالية: فيراد بها عناصر كثيرة تتصل بالمتكلم، والمخاطب، وبالظروف الملائمة للخطاب، وصرح الإمام الجويني بأنها لا تقاد تدخل تحت الحصر، فقال: «أما قرائن الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها

(١) انظر: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (٦٠٠)، و«البرهان في أصول الفقه» للجويني (١٨٥/١)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران الدمشقي (٤٠٤).

تجنيساً وتحصيضاً»^(١).

قال الرازى في بيان المراد بالقرينة العقلية: «أما القرينة العقلية: فإنها تُبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز»^(٢)، وقال ابن الوزير: «واعلم أن القرينة العقلية إنما يصح الاستدلال بها على التجوز بها متى كان العقل يقطع على أن المتكلم ممن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه»^(٣)؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلَ الْقَرِيهَةَ أَلَّا
كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ أَلَّا
أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، فإن العقل يدرك أن سؤال القرية والغير لا يصح، فيفهم أن المراد أهلها.

وكقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبٌ»^(٤) «فلا يقال: إنه لا مفاد لإثبات القتل لمقتول به؛ لأن قصد البليغ بمعونة القرينة العقلية أن القتل المتتصف به صادر عن هذا القاتل دون غيره فكأنه قيل: لم يشاركه فيه غيره

(١) «البرهان في أصول الفقه» (٦/١٨٦).

(٢) «المحصول» للرازى (٦/٢١).

(٣) «الروض الباسم» (١/٨٥ - ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري: في فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب حديث رقم (٣١٤٢)، ومسلم في الجهاد والسير، حديث رقم (٣٢٩٥).

فسلبه له دون غيره^(١).

ومن أمثلة القرينة الحالية: حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ ويقول: هَلْكَ الْأَبَعْدُ، فقال رسول الله ﷺ: «وَمَا ذَالِكُ» قال: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَمْرَهُ بِالْكَفَّارَةِ^(٢). فقرينة الحال من الضرب والتنفس تدل على أن الجماع كان عمداً^(٣).

٢ - أقسام القرائن عند المحدثين:

أما المحدثون فيهتمون بالقرائن، من ناحيتين، الناحية الأولى: إثبات النصوص وتقويتها، وبيان درجة هذا الثبوت هل هو ظني أو يقيني، أو لاكتشاف العلل ورد الحديث بسببها، أو للترجيح بين النصوص ونحو ذلك، وهذا هو الأساس عندهم، وهو مناط بحثنا في هذا الموضوع.

أما القرائن المتعلقة بـألفاظ المتون فيعني بها الشراح من ناحية فهم دلالاتها، وبيان ما تشتمل عليه الأحاديث من أحكام وفوائد ونحو ذلك، وإنما يعني بهذا ويجده

(١) انظر: «تفسير الألوسي» الآية: ٢ من سورة البقرة ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لِيْهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ﴾.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/٢٢٧)، وأحمد بلفظ مقارب (١٤/٦٦٥٠).

(٣) انظر: «كفاية الطالب»، باب في الصيام (١/٣٨١).

من كانت له باع طويلة، وقدم راسخة في علم الأصول والفقه، وبالطبع لصنيعهم ومرامي كلامهم نجد القرائن عندهم تنقسم إلى قسمين: قرائن متصلة، وقرائن منفصلة.

أولاًً: القرائن المتصلة:

ويراد بها أحوال الراوي، أو المروي:

أ - أما أحوال الرواية: فمثل كونهم من أهل الصدق والأمانة، والضبط إلى آخر الشروط التي اشترطوها لقبول خبر الراوي، ومثل توافق العدد على نقل حديث واحد، أو تواردهم على سياق متقارب، مع اختلاف الآراء وتبعاعده الديار مما يُعلم به أنهم لم يتواطؤوا عليه، ويَبْعُدُ في العادة اتفاقهم على الكذب فهذه قرائنٌ تزيدُ الخبرَ ثُوقَاً، وتحصلُ العلمَ اليقينيَّ به.

ب - وأما أحوال المروي: فمثل موافقته لما تهدف إليه الشريعة، وكذا تأييده بالنصوص الأخرى بمعناه، وخلوّه من العلل القادحة كل هذه قرائن توجب العلم القطعي به فلا يلتبس بالكذب والباطل على كل ذي عقل وفهم صحيح. وقد يدخل بالقرائن المتصلة تلقى الأمة للخبر بالقبول، وعملهم بموجبه، أو اشتغالهم بتاؤيله، كما قبلوا أحاديث الصحيحين في الجملة، وغيرهما مما ثبت كونه من الدين بإطلاق جمهور الأمة على العمل بما تضمنته.

ثانياً القرائن المنفصلة:

أما القرائن المنفصلة فأرادوا بها أموراً خارجة، غير ملزمة للخبر دائماً، بل تقترب به أحياناً أو تحدث معه، فيُعرف بها صدق الناقل وصحة خبره.

وهذا النوع هو الذي قصده أكثر المتكلمين الذين اشترطوا في إفادة العلم اقترانه بالقرائن غير الالزمة؛ كالآمدي، والغزالى، والرازى، وابن الحاجب وغيرهم، حكى ذلك عنهم ابن الهمام وغيره كما في شروح التحرير^(١).

ومثال ذلك: لو أن شخصاً أخبر بأن ابنَ للملك قد مات، فإن مجرد هذا الخبر من شخص واحد، وعدم شيوعه، وعدم وجود قرائن تدل على صدقه يبقى محتملاً للصدق وعدمه، أو للتوضيح والخطأ، فإذا رئي بعد ذلك دخول الناس إلى القصر وخروجهم واجميين، عليهم علامات الحزن ازداد الخبر تصدقاً، ثم إذا انصاف إلى ذلك أصوات بكاء ولباس يدل على الحزن..، وغير ذلك من القرائن

(١) ينظر: «أخبار الآحاد في الحديث النبوى» بحث للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: (ص ٥٣ - ٥٥)، وقد أفادت منه.

المنفصلة حتى أصبح الخبر يقيناً. فهذه القرائن منفصلة عن الخبر سواء كان المخبر ضابطاً أم لا، وقد يكون ممن لا يوثق بخبره لولا هذه القرائن.

ثانياً:

أقسام القرائن من حيث قوّة دلالاتها أو ضعفها

إن من القرائن ما يقوى حتى يفيد القطع، ومنها ما يضعف^(١) فيفيد الظن، وبناء على ذلك فإنها تنقسم إلى قسمين :

١ - قرائن قاطعة :

وهي الأُمارة البالغة حد اليقين^(٢)، التي تكون دلالاتها لا تقبل إثبات العكس^(٣).

ويمثلون لها بمشاهدة شخص خارج من دارِ خاليةٍ خائفاً مدهوشًا في يده سكين ملوثة بالدم، فلما وقع الدخول للدار رئي فيها شخص مذبوحاً في ذلك الوقت يتَسْحَطُ في دماءه، فلا يُشتبَه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل،

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص ٣١٣).

(٢) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٧٤١). الجزء (٤/٤٨٤ - ٤٨٥) من درر الحكم شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر.

(٣) «معجم لغة الفقهاء» محمد قلعجي.

لوجود هذه القرينة القاطعة^(١)، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصّرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

وقد يعبرُون عنها بالقرينة الظاهرة البَيِّنة الدلالة، ويمثلون لها بمن وجد في فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وقد حكم عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان - رضي الله عنه - ولا يعلم لهم مخالف - بوجوب الحد على من وجد منه ذلك^(٢)، وهو مذهب مالك، وأحمد بن حنبل اعتماداً على القرينة الظاهرة^(٣).

٢ - قرائن غير قاطعة:

وهي التي تكون دلالاتها تقبل إثبات العكس^(٤)، فتكون دلالاتها ظنية أو أغلبية؛ كالقرائن العرفية، أو التي تستنبط من خلل الألفاظ، أو بعض التصرفات والأحوال.

(١) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٧٤١). الجزء (٤ / ٤٨٤ -

(٤٨٥) من درر الحكم شرح مجلة الأحكام، وأصل المسألة في «التبصرة» لابن فردون (٢ / ١٠٧).

(٢) وقد تقدم تخرير تلك الآثار في مبحث أصل مشروعية الأخذ بالقرائن.

(٣) ينظر في ذلك: «التبصرة» لابن فردون (٢ / ١٠٣ - ١٠٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٣ / ١٥٧).

(٤) «معجم لغة الفقهاء» محمد قلعجي (١ / ٤٤٥).

ويمثلون لذلك:

أ - بما تعارف عليه الناس من جوازأخذ ما بقي منحوائط من الشمار والحب بعد انتقال أهله وتخليته وتسويبيه.

ب - واعتماد الناس قدِيماً وحدِيثاً على الصبيان والإماء المرسلة معهم الهدايا إليهم، فيقبلون أقوالهم، ويأكلون الطعام المرسل به^(١).

هذه هي الأقسام الرئيسية للقرائن بحسب الاعتبارات المختلفة، وقد يفرعون عنها أقساماً أخرى، أو يعبرون عنها بالفاظ مردها إلى ما تقدم، فمن ذلك قولهم:

أ - قرائن مُعَيّنة: وذلك إذا كان اللفظ مشتركاً يطلق على أكثر من معنى، فلا بد من قرينة مُعَيّنة للمعنى المراد.

ب - وقرائن صارفة: أي: إذا كان اللفظ يحتمل الحقيقة والمجاز، فوُجِدَتْ قرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز^(٢).

ت - قرائن عرفية: أي: ما تعارف عليه الناس. ذكرها ابن الوزير في «الروض الباسم» حيث قسم القرائن إلى: عقلية وعرفية لفظية، ثم قال: «ومثال العرفية قول القائل: بنى السلطان سور المدينة فإن مباشرة السلطان لنقل الحجارة

(١) ينظر في هذه الأمثلة: «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٢١٥/٢).

والتراب غير محال في العقل ولكنه ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك أن السلطان أمر بذلك، وما يجري مجراه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَهْمَنُ أَبْنَ لِي صَرَحًا﴾ [غافر: ٣٦]؛ أي: مُرُّ من يبني؛ لأنه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك^(١).

ث - قرائن عاديّة: أي: ما جرت به العادة، وكثير به الاستعمال^(٢).

ج - قرائن سمعية: قال الرازى في «المحصول»: «ثم القرينة قد تكون عقلية، وقد تكون سمعية... وأما السمعية فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان وهو المسمى بالتفصيص، أو في الأزمان وهو النسخ، والذي يقتضي تعليم الخاص وهو القياس»^(٣).



(١) انظر: «الروض الباس» لابن الوزير: المقدمة الرابعة: في الإشارة إلى القرائن الدالة على التجوز في الكلام (٨٤/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) «المحصل» (٦/٢١).



المطلب الخامس

اطراد القرينة

القرائن هي أحد أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، والمجاز لا يُطرد وإنما يصار إليه عند تعذر الحقيقة فالالأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق، وعلى المجاز بالدليل، ولكن هناك قرائن تطرد من خلال بعض الصيغ، ومن أمثلة ذلك :

- ١ - اقتران النهي باللعن، فهو قرينة على أنه من الكبائر.
- ٢ - الإخبار عن إحباط العمل الصالح بسبب الفعل، أو وصف الفعل بأنه رجس، أو وصف الفعل أو فاعله بالظلم والبغى والعدوان، أو تحقير الفاعل، فإن ذلك قرينة تدل على النهي عن هذه الأفعال أو أنها محرمة.
- ٣ - استعاذه النبي ﷺ من الفعل، أو نسبة الفعل إلى الشيطان، قرينة تدل على سوء الفعل وقبحه.
- ٤ - أساليب الاستفهام الإنكار أو التوبيخي ، قرينة تدل أيضاً على النهي عن الفعل أو كراحته.
- ٥ - التصرير بالرضا عن الفاعل أو الفعل، أو التصرير

بحبهمَا ، فإن ذلك قرينة تدل على استحباب هذا الفعل .

فاظراد مثل هذه القرائن هل هو جاري على باه من صرف دلالات الألفاظ عن معناها الذي وضعَت له إلى دلالات أخرى حسب ما اقتضته تلك القرائن؟ ، أو أنه أصبح حقائق عرفية أو شرعية أو لغوية؟ .

يرى بعض العلماء أن المجاز لا يُطرد ، وأن مثل هذه الصيغ تصبح عند اطّرادها حقيقة فيما اطّردت فيه وليس مجازاً ، ومن يرى ذلك أبو المظفر السمعاني حيث قال: «واعلم أنه كما جاز وجود الحقائق اللغوية والعرفية والشرعية كذلك يجوز وجود المجاز اللغوي والعرفي والشعري ، فإن قال قائل: بِمَ تعرفون الحقيقة عن المجاز والمجاز عن الحقيقة ، قلنا: الأصل أن الكلام يحمل على الحقيقة بالإطلاق وعلى المجاز بالدليل ويعرف الفصل بين الحقيقة والمجاز بوجوه:

أ - منها أن يرد نصّ أو يقوم دليلاً أنّ اللفظ مجاز .

ب - ومنها أن يعلم استعمال العرب للفظ في شيء وعدم استعمالها في غيره فإذا أطلق لفظ حمل على ما استعملوه ويكون حقيقة

ت - ومنها أن تكون اللفظة تَطَرَّدُ في موضع ولا تَطَرَّد في غيره فـيُعلم أنها قد اطّردت فيه حقيقة وفيما لم تَطَرَّد فيه

مجاز، وبيان الاطراد وعدم الاطراد أن قولنا أطول يفيد ما اختص بالطول وإذا علمنا أن أهل اللغة سَمِّوا الجسم طويلاً عند اختصاصه بالطول ولو لا ذلك ما سَمِّوه طويلاً علمنا أنهم سَمِّوه بذلك لطوله فسمينا كل جسم فيه طول طويلاً، وأما في المجاز فلا يثبت الاطراد بحال وهذا نحو تسميتهم الرجل الطويل نخلة فإنه يجوز أن يُسمى كل رجل طويل بذلك ولكن لا يجوز أن يُسمى غير الرجل بذلك.

ث - ومنها غلبة الظن وهو أن يَرِد لفظ يغلب على ظن السامع أنه حقيقة أو تَرِد لفظة يغلب على الظن أنه مجاز وهذا لأن الفصل بينهما نوع حكم والأحكام تثبت بغالب الظن ومنها أن يستعمل الشيء في الشيء لمقابلته فيعلم أنه مجاز استعمل لأجل المقابلة وهذا مثل قوله تعالى:

﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠] ^(١).



(١) يُنظر: «قواعد الأدلة» لأبي المظفر السمعاني (٢٤٥/١).

الفصل الأول

الاعتماد على القرائن عند العلماء

لا يختلف العلماء من لغوين وأصوليين وفقهاء ومحدثين
في الاعتماد على القرائن في الجملة، وإن اختلفوا
في بعض أقسامها، وتطبيقاتها
وإليك بعض النماذج والأمثلة على ذلك :

أولاً: عند اللغويين

اعتمد اللغويون على القرائن اللفظية والمعنوية في مواطن كثيرة، ومن أمثلتها:

أ - تحديد المراد من اللفظ المشترك:

وهو الذي يطلق على معانٍ عدة. كلفظ (المولى) كما في حديث أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرٌ اِنْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ (يَطْؤُهَا) فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

فالمولى مشترك بين المُعتَق والمُعتَق، وابن العم، والناصر، والجار، والحليف، وكل من ولـي أمر أحد: والمراد هنا الأخير؛ أي: السيد إذ هو المتولـي لأمر العبد، والقرينة المُعَيَّنة له لفظ العبد. فإن قيل: لم لا يحمل على

(١) أخرجه البخاري، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمهـته وأهـله، حديث رقم (٩٧).

جميع معانيه الغير المتضادة؟ أجيـب: بأنـ ذاك عند عدم القرـينة، أما عند القرـينة فيـجب حـمله عـلى ما عـينـته القرـينة اتفـاقاً^(١).

ب - تحـديد المقصود من صـيغ العمـوم:

ومن أمثلة القرـائن فيـ تحـديد المقصود من صـيغ العمـوم، لـفـظ (الناس)، فهو فيـ أصل وضعـه يـعم كلـ من يـتصف بـصفـة الإنسـانية، ولكنـ العـرب قد تـخـاطـب بالـعامـ، وـتـريـد بهـ الـخـاصـ، فـقد يـطـلق لـفـظ الناسـ وـيـرـاد بهـ بعضـ الناسـ والـذـي يـحدـد المقصـود مـنـهـ هوـ السـيـاقـ والـقرـائنـ الأـخـرىـ، وـمـنـ ذـلـكـ قولـهـ تعالىـ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمرـانـ: ١٧٣] فـكلـمةـ الناسـ فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ لـيـسـتـ علىـ عمـومـهاـ بلـ المـقصـودـ بهاـ واحدـ فقطـ هوـ نـعـيمـ ابنـ مـسـعـودـ، وـقـيلـ غـيرـ ذلكـ، وـكـلمـةـ الناسـ فيـ قولـهـ تعالىـ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ لـيـسـتـ علىـ عمـومـهاـ وإنـماـ المـقصـودـ بهاـ أبوـ سـفيـانـ وـمـنـ خـرـجـ معـهـ منـ الـكـفـارـ لـقتـالـ الـمـسـلـمـينـ فيـ غـزوـةـ أـحـدـ^(٢).

(١) يـُـنـظـرـ: «ـعـمـدةـ القـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» للـعـيـنيـ (١٨٢/٢) بـتـصـرـفـ يـسـيرـ.

(٢) يـُـنـظـرـ فيـ ذـلـكـ: تـفسـيرـ «ـمـدارـكـ التـنـزـيلـ وـحـقـائـقـ التـأـوـيلـ» للـنسـفـيـ، =

ت - جمع القلة:

وهو الذي يطلق على عشرة فما دونها من غير قرينة، وعلى ما فوقها بقرينة^(١).

ث - جواز حذف الفعل ، ووجوبه :

قال الرضي في شرح الكافية: «لا يحذف شيء من الأشياء إلا لقيام قرينة، سواء كان الحذف جائزاً أو واجباً؛ كحذف المبتدأ، والخبر، وكحذف العامل في المفعول المطلق»^(٢)، وكحذف المضاف.

ج - المجاز:

كل مجاز يحتاج إلى قرينة^(٣). وعرفوه بأنه: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب، مع قرينة مانعة عن إرادته؛ أي: إرادة معناها في ذلك الاصطلاح^(٤).

= و«التحرير والتنوير»، للطاهر بن عاشور، عند تفسيرهم للأية
١٧٣ من سورة آل عمران.

(١) يُنْظَر: «التعريفات» للجرجاني (٢٥/١).

(٢) «شرح الرضي على الكافية» (١٩٧/١، ٢٧٢، ٣٠٥).

(٣) انظر: «شرح الرضي على الكافية» (٦١/١).

(٤) «التعريفات» للجرجاني (٦٥/١).

ح - الاستعارة:

لا بد لها من قرينة مانعة من إرادة المعنى الموضوع له لأنها مجاز^(١).

خ - إلى:

حرف جر له ثمانية معانٍ أحدها انتهاء الغاية الزمانية والمكانية، وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو: (قرأت القرآن من أوله إلى آخره)، أو خروجه نحو: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمل بها^(٢).



(١) انظر: «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» للعباسي (١٣١/٢).

(٢) «معنى اللبيب عن كتب الأعرب»، لابن هشام، الباب الأول (إلى): (٧٤/١).

ثانياً: عند الأصوليين

اعتنى الأصوليون بالقرائن عناية خاصة أكثر من غيرهم، وبيّنوا أقسامها: من لفظية وعقلية وحالية.

ومن أمثلتها عندهم:

أ - هل الأمر يقتضي التكرار، وهل النهي المطلق يقتضي الدوام؟

اختلف الأصوليون في الأمر العريٰ عن القرائن، فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وجماعه من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان، وذهب آخرون إلى أنه للمرة الواحدة محتمل للتكرار. قال الأمدي: والمختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشرعت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإن كان الاقتصر على المرة الواحدة كافياً، فإذا قال: صل فقد أمره بإيقاع المصدر وهو الصلاة، والمصدر محتمل للعدد، فإن اقترن به قرينة مشيرة بإرادة العدد حمل عليه، وإن فالمرة الواحدة تكون كافية.

وقال أيضاً: ولا نسلم أن النهي المطلق للدؤام، وإنما يقتضيه عند التصرير بالدؤام، أو ظهور قرينة تدل عليه، كما في الأمر^(١).

بــ العام الذي سيق لغرض هل يعم كل ما يصلح له؟ أم أنه يخص ما سيق له فقط، ولا يدخل فيه غيره إلا بدليل آخر؟

مثاله: قوله عليه السلام: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا^(٢) الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(٣)، فإنه سيق

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (١٥٨، ١٥٥/٢).

(٢) العَثَرِيٌّ: قال أبو عبيدة: هو العَذِي، والعَذِي: ما سقطه السماء، فاما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو بَعْلٌ. وقال ابن قتيبة: لم أرهم يختلفون أن البَعْل العَذِي بعينه، والعَذِي نوعان: أحدهما العَثَرِي وهو الذي يُؤْتَى بماء المطر إليه حتى يسقيه، وإنما سمي عَثَرِيًّا لأنهم يجعلون في مجاري السيل عاثوراً فإذا صدمه الماء تراًد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويُسقيه، ولا يختلف الناس في العَثَرِيٌّ أنه العَذِي. والنوع الآخر من العَذِي البَعْل فمن البَعْل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيل بغير عواشير، ومنه ما لا يبلغه الماء فالسماء تسقيه بالمطر. اهـ. «كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٦٦٣/١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقي من ماء السماء، حديث رقم (١٤٨٣).

لبيان المقدار الواجب في إخراج الزكاة، لا لبيان ما تجب فيه الزكاة، فهل يستدل به على ما سيق له فقط؟ وهو المقدار، أم يكون عاماً فيستدل به على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض؟ قال السّندي: «استدل أبو حنيفة بعموم الحديث على وجوب الزكاة في كل ما أخرجته الأرض من قليل وكثير، والجمهور جعلوا هذا الحديث لبيان محل العشر ونصفه، وأما القدر الذي يؤخذ منه فأخذوه من حديث: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»^(١)، وهذا أوجهه لما فيه من استعمال كل من الحديثين لما سيق له، والله تعالى أعلم»^(٢).

ومن أمثلته أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، فإنه لما سيق للوعيد على ترك الزكاة، لم يصح الاحتجاج به على وجوب الزكاة في قليل الذهب والفضة وكثيرهما^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، حديث رقم (١٤٨٤).

(٢) «حاشية السندي على سنن النسائي» (٤٢/٥)، وقارن بـ«شرح البخاري» لابن بطال (٥٣٠ - ٥٢٩/٣)، وـ«تحفة الأحوذى» (٨٦٨/١).

(٣) «إرشاد الفحول»، للشوكانى (٣٣٢/١).

ت - خبر الآحاد إذا احتف بقرائن:

وقد تناول هذه المسألة بالبحث كل من الأصوليين والمحدثين، فذهب قوم إلى أنه يفيد العلم، ثم اختلف هؤلاء: فمنهم من قال: إنه يفيد العلم بمعنى الظن، ومنهم من قال: إنه يفيد العلم اليقيني من غير قرينة. قال الآمدي: «والمحترر حصول العلم بخبره إذا احتفت به قرائن، ويمتنع ذلك عادة دون قرائن»^(١).



(١) «الإحکام في أصول الأحكام» للآمدي (٣٢ / ٢).

ثالثاً: عند الفقهاء

جُوَزَ الفقهاء الاعتماد على القرائن كشاهد قوي صالح للاحتجاج في مواطن كثيرة.

قال القرطبي: عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَجَاءُوْ عَلَىٰ قِيَصِيهِ بِدَمِ كَذِيبٍ قَالَ بْل سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] قال: استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القيص^(١). وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة، ولا خلاف في الحكم بها^(٢)، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها المذاهب الأربع، وبعضها قال به المالكية خاصة^(٣). فالمالكية

(١) «تفسير القرطبي» (٩/١٥٠).

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي (٣/٣٣) بتقديم وتأخير.

(٣) «التبصرة» لابن فرحون (٢/١٠٤)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٨).

والحنابلة متفقون على العمل بقرائن الأحوال بصفة مطلقة بدون قيود ولا حدود، وأما الحنفية والشافعية فقد عملوا بالقرائن في حدود ضيقـة، ويـعتـدون بالقرينة الـحسـية والـحالـية، وبالـقرـينة الـقـاطـعة^(١).

ومن أمثلة القرائن عند الفقهاء:

أ - ثبوت النسب:

اعتبروا قبول التهنئة في ولادة المولود أيام التهنئة المعتادة قرينة على ثبوت النسب منه^(٢).

ب - حد السرقة:

جمهور الفقهاء على أنّ حد السرقة لا يثبت إلا بالإقرار أو البـيـنة، ويرى بعضـهم جواز ثبوت السـرقة، ومن ثم إقامة الحـدـ وضمانـ المـالـ، بالـقرـائـنـ والأـمـارـاتـ إـذـ كـانـ ظـاهـرـةـ الدـلـالـةـ باـعـتـبارـهاـ منـ السـيـاسـةـ الشـرـعيـةـ، الـتيـ تـخـرـجـ الحقـ منـ الـظـالـمـ الـفـاجـرـ.

قال ابن القـيمـ: لم يـزلـ الأـئـمـةـ والـخـلـفـاءـ يـحـكـمـونـ بالـقـطـعـ إـذـ وـجـدـ الـمـالـ الـمـسـرـوقـ معـ الـمـتـّهـمـ، وـهـذـهـ الـقـرـينـةـ أـقـوىـ مـنـ الـبـيـنـةـ وـالـإـقـارـارـ فـإـنـهـمـاـ خـبـرـانـ يـتـطـرـقـ إـلـيـهـمـاـ الصـدـقـ

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٥٩).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٣/١٦٠).

والكذب وجود المال معه نصّ صريح لا تتطرق إليه
شبهة^(١).

ت - اختلاف الزوجين في مtauع البيت:

ومن أمثلة عمل الفقهاء بالقرينة حكمهم عند اختلاف الزوجين في مtauع البيت فيما للنساء فهو للزوجة، وما للرجال فهو للزوج، فحكموا بظاهر هيئة المtauع^(٢).



(١) «الموسوعة الفقهية» (٢٤ / ٣٣٥).

(٢) «التبصرة» لابن فرحون (٢ / ١٠٦)، وانظر: «الموسوعة الفقهية» (٣٣ / ١٦٠).

رابعاً: عند المتكلمين

اعتمد المتكلمون كغيرهم من العلماء على القرائن، ولكن أهم القرائن التي اعتمدوا عليها القرائن العقلية، وقد يعبرون عنها أحياناً بالقرائن الحالية.

ومن أمثلة ذلك:

أ - دلالة المعجزة على صدق الرسول: فقد اعتبروا اقتران التحدي بالمعجزة الخارقة للعادة من القرائن الحالية الدالة على صدق الرسول، وإثبات رسالته^(١).

قال ابن الوزير: «إنَّ القرينة متى كانت معروفة عند المتخاطبين، عليها دليل قاطع يوجب اليقين حسن المبالغة في التجوز، ولم يدخل في باب التعميم للمراء والإلغاز في الخطاب، هذا عند المتكلمين، وسواء كان القاطع جلياً أو خفياً»، وقال أيضاً: «إن المتكلمين يجعلون قرينة التجوز في كثير من آيات الصفات وأحاديثها عقلية، وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبت تلك القرينة على النظر في دقائق معارف

(١) انظر في ذلك: «نهاية الأقدام في علم الكلام» للشهرستاني، القاعدة التاسعة عشر في إثبات النبوات (١٥٢/١).

علم المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليات وغموضها^(١).

ب - ومن أمثلة القرائن عندهم كذلك، قوله تعالى:

﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورٍ﴾ كمشكورة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كانها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونية لآ شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثل للناس والله بكل شيء علیم ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥].

فقوله: ﴿مَثُلُّ نُورٍ﴾ قرينة لفظية تدل على أنه تعالى ليس بنور في ذاته، وإنما هو خالق النور، وأن معنى ﴿الله نُورٌ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: منورهما^(٢).

ت - وقد أفرط المعتزلة في الاعتماد على القرائن العقلية في تأويل كثير من الآيات والأحاديث لظنهم أن الظاهر لا يصح، وأن القرائن العقلية توجب صرفها عن ظاهرها، وأنه غير مراد.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ﴾ ولكن لا تفهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴿٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤].

(١) «الروض الباسم» لابن الوزير (٩٤/١).

(٢) انظر: «الروض الباسم» (٨٥/١).

فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنهم أن الظاهر لا يصح، وأهل الحديث لم يتأنلوه لقطعهم أنه لا مانع من صحة الظاهر بالنظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه، فإنه تعالى قادر على إنطاق كل شيء بالإجماع من المُعْتَزِلِي والمُحَدِّثِ، وقد ورد في القرآن: ﴿عِلْمَنَا مَنِطَقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦]، وتسبيح الجبال مع داود عليه السلام، ومثله حنين الجذع^(١).



(١) انظر: «الروض الباسم» (١/٨٥ - ٨٦).

خامساً: عند المحدثين

أما المحدثون فإنهم اعتمدوا على القرائن في أوجه متعددة:

١ - فهم يشاركون اللغويين والفقهاء والمتكلمين في الاعتماد على القرائن في فهم الدلالات والمعاني، واستنباط الفوائد والأحكام، وتأويل ما لا يصح إجراؤه على ظاهره فيما اشتملت عليه متون الأحاديث.

قال ابن الوزير في معرض كلامه على قرائن المجاز: «وعند أهل الحديث متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حسن التجوز وزال الإشكال، والسر كله في هذه النكتة هي ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلمين والمحدثين في كثير من التأويل»^(١).

٢ - وإلى جانب اعتمادهم على القرائن في فهم النصوص ودلالاتها اعتمدوا عليها أحياناً في قبول الأحاديث أو ردتها، أو الترجيح بين الروايات، أو الاستدلال على

(١) «الروض الباسم» (١/٩٤).

ضبط الرواية، أو عدمه، وما يتفرع عن ذلك من مسائل
مبثوثة في علوم الحديث .

وهذا هو مشروع بحثنا الذي سنتناول من خلاله - إن شاء الله - أوجه اعتماد المحدثين على القراءن ، وبيان أثرها في علوم الحديث على جهة التفصيل .



الفصل الثاني

**القرائن عند المحدثين وأثرها في
علم الحديث**

أثر القراءن في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن الراجح

تمهيد

قبل مناقشتنا لأقوال العلماء في هذه المسألة لا بد من ملاحظة أمرتين مهمتين :

الأمر الأول: أنَّ أحد القراءن قد تفيد الظن، وبتضارفها واجتماعها العلم، فقد يحصل العلم للمستمع بإخبار عدد معين في بعض الواقع دون البعض، لِمَا احتُصَّ به من القراءن التي لا وجود لها في غيره^(١).

الأمر الثاني: تفاوت الناس في إدراك القراءن وفهمها، وأنهم ليسوا على درجة واحدة في ذلك، فأهل الاختصاص في كل فن هم أقدر على إدراك القراءن المتعلقة باختصاصهم من غيرهم.

وببناء على ذلك فإنَّ أهل الحديث هم أقدر من غيرهم

(١) يُنْظَر البحث مستوفى في: «الإحکام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/٣٠).

على الاطلاع على القرائن التي لا تخطر على نفوس أحد الناس، والتي من شأنها إفادة القطع عندهم بصحة المروي، أو إفادة الظن الذي يطمئنون به.

قال الحافظ ابن حجر، بعد أن ذكر أنواع الحديث **المُحْتَفَ** بالقرائن: «وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق المخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواية المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن **الأوصاف المذكورة** التي ذكرناها لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور^(١).

فخبر الثقة العدل قد يفيد العلم في بعض الأمور لبعض الأشخاص، وقد يقصر عن ذلك فيتقوى ببعض القرائن، وقد تحصل القرائن لبعض السامعين دون بعض.

قال **الزَّرْكَشِيُّ**، عند كلامه على (مسألة إفادة خبر الواحد العلم): «لَمْ يُتَعَرَّضُوا لِضَابطِ القرائن، وقَالَ المازري: لا يمكن أن يُشار إليها بعبارة تَضْبِطُها. قلت: - أي: الزركشي - ويمكن أن يُقال: هي ما لا يَبْقى معها احتمالٌ، وتَسْكُنُ النَّفْسُ عِنْدَهُ مثَلًا سُكُونَهَا إلى الخبر المُتواتِرِ أو قريباً منه». اهـ^(٢).

(١) «النخبة وشرحها» لابن حجر (٥٢).

(٢) «البحر المحيط» للزركشي (٣٢٥ / ٣).



المطلب الأول

أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفٌ بالقرائن العلم أو الظنّ الراجح

اختلف العلماء في خبر الآحاد المقبول **المُحْتَفٌ**
بالقرائن - أي: الذي أحاط واقترن به من الأمور الزائدة على
لم يتطلبه المقبول من الشروط - هل يفيد العلم أو الظنّ
الراجح؟ على قولين مشهورين:

**القول الأول: أنَّ خبر الآحاد المُحْتَفٌ بالقرائن يفيد
العلم:**

اختار هذا القول جمع من العلماء منهم: الأَمْدِي^(١)،
والفخر الرازِي، وأبُو بكر الباقياني، وابن الحاجب، وهو
قول النَّظَام ومن تابعه، وإمام الحرمين، والغزالِي،
والبيضاوي وبه قال الموفق، وابن عقيل من الحنابلة،
واستظهَرَه أبو البقاء في شرح التحرير، وهو رواية عن
أَحْمَد^(٢)، وهو مذهب عامة أهل الحديث.

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» للأَمْدِي (٣٢ / ٢ - ٣٩).

(٢) يُنْظَر في ذلك: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (٢٨٣ / ٢)، =

**القول الثاني: أنَّ خبر الآحاد المُحْتَفٌ بالقرائن يفيد الظن
الراجح:**

وأن هذه القرائن تزيده قوة يترجح بها على خبر الآحاد المقبول الخالي عن القرائن بحيث لو تعارض خبر مقبول محتف بالقرائن وغيره من الأخبار المقبولة قُدْمَ الخبر المُحْتَفٌ بالقرائن.

وإلى هذا ذهب فريق من العلماء ورجحه النووي، كما سيأتي تفصيله بعد قليل.

وأشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الخلاف في النخبة وشرحها فقال: «وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي؛ لأن من جوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احْتَفَ بالقرائن أرجح مما خلا عنها»^(١).



= و«البحر المحيط» للزركشي (٣١٠/٣)، و«أخبار الآحاد في الحديث النبوى» لابن جبرين (ص٥٢).

(١) «النخبة وشرحها» (ص٤٨ - ٤٩).



المطلب الثاني

أنواع خبر الآحاد المُحْتَفٌ بالقرائن

خبر الآحاد المُحْتَفٌ بالقرائن أنواع:

- ١ - منها: ما أخرجه الشیخان في صحيحیهما مما يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن منها:
 - أ - جلالتهما في هذا الشأن.
 - ب - وتقدمهما في تمیز الصدیق علی غیرهما.

ت - وتلقی العلماء لكتابیهما بالقبول، وهذا التلقی وحده أقوى في إفاده العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن حد التواتر. إلا أن هذا يختص بما لم ینتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابین، وبما لم یقع التخالف بين مدلولیه، حيث لا ترجیح لاستحالة أن یفید المتناقضان العلم، من غير ترجیح لأحدهما علی الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل علی تسليم صحته^(١).

وممن صرّح بإفاده ما أخرجه الشیخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفارائيني، ومن أئمة الحديث

(١) «النخبة وشرحها» (ص ٤٩ - ٥٠).

أبو عبد الله الحميدي، وأبو الفضل بن طاهر^(١)، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف^(٢).

وذهب ابن الصلاح إلى أن ما أخرجه الشيخان يفيد القطع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به^(٣).

وردَ النووي ذلك وقال: «ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثرون، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتوترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد والأحاد إِنَّمَا يُفِيدُ الْظَّنَ عَلَى مَا تَقْرَرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَتَلْقَى الْأُمَّةُ إِنَّمَا أَفَادَ وَجَوَبَ الْعَمَلَ بِمَا فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِمَا فَلَا يَعْمَلُ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ وَيَوْجَدُ فِيهِ شَرْطُ الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وانتصر لكل من الرأيين جماعة.

٢ - ومنها: المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواية والعلل.

(١) المرجع السابق.

(٢) «التقييد والإيضاح» للعرافي (ص ٤١).

(٣) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٨).

(٤) «شرح شرح النخبة» للقاري (ص ٢١٩ - ٢٢٠).

وممن صرخ بإفادته العلم النظري: أبو منصور البغدادي، والأستاذ أبو بكر بن فورك، وغيرهما^(١).

٣ - ومنها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين.

حيث لا يكون غريباً؛ كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأن فيهم من الصفات اللاحقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكبير من غيرهم^(٢).

ويتبين لنا مما سبق أنهم متفقون على أن القرائن لمّا احتَفَتْ بخبر الواحد زادته قوّة رَجَحَ بسببها على غيره من أخبار الآحاد الخالية عن القرائن. ولا يعنينا في هذا المقام الترجيح بين الأقوال، وإنما نكتفي بالإشارة إلى هذه المسألة وهي أن القرائن كان لها أثر في نقل خبر الآحاد من إفادة الظن إلى الظن الراجح على غيرها. أو إلى العلم النظري أو اليقيني، فهو مقصود بحثنا، والله أعلم.



(١) «النخبة وشرحها» (ص ٥١).

(٢) المرجع السابق.

أثر القرائن في تصحیح الأحادیث

قد يُحکمُ على حديث بالضعف لسبب ما ثم يتَّأیَدُ بقرائن تدل على صحته «إِذْ لَيْسَ مَعْنَى الْضَّعْفِ أَنَّ الْحَدِيثَ باطِلٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ مَا لَمْ يُثْبِتْ بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَ تَجْوِيزِ كُونِهِ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيُجَوَّزُ أَنْ تَقْتَرَنْ قَرِينَةً تَحْقِقَ ذَلِكَ، وَأَنْ الرَّاوِيُّ الْمُعْنَفُ أَجَادَ فِي هَذَا الْمُتَنَّ الْمُعْنَى فَيُحکَمُ بِهِ»^(۱).

ومن تطبيقات هذه المسألة:

۱ - أن يُحکم على حديث بالضعف بسبب سوء حفظ راويه ، فتقوم قرينة تدل على أنه جَوَّدَ هذا الحديث فيقبل منه .

وهذا يلحظ من صنيع الأئمة المتمرسين في علم الحديث فتجدهم ينتقون من روایة بعض الضعفاء ما قامت عندهم قرائن على صحة روایات بعضها ، ويُضربون صفحًا عن باقي روایاته .

(۱) انظر: «فتح القدير»، عند قول صاحب «الهداية» (۲۱۴/۱) -

(۲۱۵): «فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعَمَامَةِ».

٢ - ومن هذا القبيل أيضاً ما يتعلق بالثقة إذا احتلط، فالقاعدة فيه: أن ما حدث به قبل الاختلاط قبل، وما حدث به بعد الاختلاط لم يقبل، وما لم يتميز أيضاً لا يقبل. فإذا دلت قرائن على بعض حديثه مما لم يتميز أنه مستقيم ولم يقع فيه تخليط قبل منه.

٣ - ومن تطبيقات هذه المسألة أيضاً: تلقي الناس للحديث بالقبول وعملهم به.

فالحديث الضعيف إذا تلقاء الناس بالقبول كان ذلك قرينة على صحته عندهم، وبخاصة إذا كان المحتاج به من حفاظ الحديث أو نقاده.

ومن أمثلة ذلك: ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار لما حَكَى عن الترمذِيَّ أنَّ الْبَخَارِيَّ صَحَّحَ حديثَ الْبَحْرِ: «هو الطهور مأوه» وأهل الحديث لا يُصَحِّحُون مثل إسناده، قال: «لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوا بالقبول»^(١). قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحْمَةُ اللَّهِ: «بل صححوا إسناده ومتنه» وساق شواهد ونصوصاً على ذلك^(٢).

(١) يُنظر: «تدريب الرواية» (ص ٥٢).

(٢) انظر: البحث الذي ألحقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بآخر «الأجوبة الفاضلة» للكنوبي تحت عنوان (وجوب العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاء الناس بالقبول وعملوا بمدلوله، =

قلت: وسواء صحَّ الحديث بذاته، أو لتلقي العلماء له بالقبول، فإن الشاهد في هذا النقل عن ابن عبد البر هو مذهبه في ذلك: من أنه يمكن أن يعتمد في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة على تلقي العلماء له بالقبول وأن ذلك قرينة على صحته.

بل إن علماء الحنفية كابن الهمام وغيره يجعلون هذه قاعدة عندهم (أن المجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له) كما في التحرير^(١)

وكتيراً ما يحكم الترمذى على حديث بالضعف ثم يقول: «والعمل عليه عند أهل العلم». فهذا يقتضي قوة أصله، وإن ضعفَ هذا الطريق، مثل قوله عقب روايته حديث: (طلاق الأمة ثنتان) حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم. وفي «سنن

= ويكون ذلك تصحيحاً له). وانظر أيضاً: تعليقه على «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي، هامش (١) (ص ٦١).

(١) انظر: (٦١/٥) من «رد المحتار»، قال الشيخ أبو غده رحمه الله: «وصرح شيخنا الإمام اللكنوی رحمه الله تعالى بهذا غير مرة، ففي تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٥٦ و ٥٩) قوله: «ومعلوم أن استدلال المجتهد بحديث تصحيح له». انظر: هامش رقم (١) (ص ٥٧) من «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي.

الدارقطني»^(١): «قال القاسم وسالم: عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ». وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التلخيص الحبير» في حديث تكلم فيه البيهقي ما نصه: «وقد احتاج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما»^(٢).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: «فإذا أورد الحديث مُحَدِّث حافظ وقع في النفوس أنه ما احتاج به إلا وهو صحيح»^(٣).

وقال الحافظ في «الفتح»^(٤): «أخرجه ابن حزم محتاجاً به؛ أي: بالحديث الذي رواه محمد بن عبد السلام الخشنبي من طريق الحسن البصري قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاثة مئة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلی فيقرأ الآيات من السورة ثم يركع...». أورده الحافظ ابن حجر في (باب الجمع بين السورتين في ركعة).

(١) «سنن الدارقطني» (٤٠ / ٤).

(٢) «التلخيص الحبير» ٢ / ١٤٣.

(٣) «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢٨٦ / ١). ونقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» (١٣٧ / ٢)، وعباراته: «فإذا أورد الحديث محدث واحتاج به حافظ لم يقع في النفوس إلا أنه صحيح».

(٤) «فتح الباري» (٢١٢ / ٢).

وعند الإمام مالك: عمل أهل المدينة مقدم على خبر الآحاد، وإن كان صحيحاً^(١)، وهو أحد أصول مذهب المالكية^(٢). وعلى هذا فمن باب أولى إذا اعتمد حديث ضعيف بعمل أهل المدينة فإنه يقويه بلا ريب.

فقد روى الإمام مالك في موطئه عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصه؛ أن ناقة لبراء بن عازب دخلت حائطَ رجُلٍ فآفسدَتْ فِيهِ، فقضى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٣).

(١) يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، فصل في أحكام الخيار (٩١/٣).

(٢) يُنظر: «مواهب الجليل» (٧٤/٨).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريرة، ح رقم (٣٧)، وأبو داود، في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٩). وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي حديث رقم (٢٣٣٢). وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر: «مداره على الزهري واختلف عليه فقيل هكذا، وهذه رواية «الموطأ»، وكذلك رواية الزهري عن ابن محيصه لم يسممه (أن ناقة)، وساق رواياته ثم قال: كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء، وحرام لم يسمع من البراء، قاله عبد الحق =

قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب
ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه
أهل الحجاز وطائفة من العراق، بالقبول، وجرى عمل أهل
المدينة عليه^(١).



تبعاً لابن حزم. انظر: «التلخيص الحبير»، باب ضمان ما أتلفته
البهائم. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣٤٢/٨):
«اضطرب إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً واختلف فيه عن
الزهري فروى عنه على سبعة أوجه ذكرها ابن القطان، وذكر
عبد الحق بعض الاختلاف فيه، ثم قال وفيه اختلاف أكثر
من هذا.

(١) انظر: «المجموع شرح المهدب» (١٩/٢٦٠).

أثر القراءن في الترجيح بين الروايات وإعلالها

يعتمد أئمة الحديث في كثير من الأحيان على القراءن في الترجيح بين الروايات وإعلالها، وقد يصرحون بهذه القراءن أحياناً وأحياناً أخرى تفهم وتُستنبط من صنيعهم، فمن ذلك :

١ - الترجيح بقرينة التحديد بنزول مع إمكان العلو في السماع.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم قال: سألت أبي عن حديث رواه صدقة بن عبد الله السمين أبو معاوية، عن محمد بن المنكدر، قال: قلت: أنت أحذلت لوليد بن يزيد أمرأته أم سلمة؟ قلت: أنا، لكن حذثني جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لا طلاق قبل نكاح».

قال أبي هذا خطأ، والصحيح ما رواه الشوري، عن محمد بن المنكدر، قال حذثني من سمع طاؤساً.

قال أبي: فلولا كان سمع من جابر لم يحذث عن رجل، عن طاؤس مرسلاً.

٢ - الترجيح بقرينة التحديد بالبلد على التحديد بالسفر :

مثاله: ما رواه البخاري قال: حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذى لا يأمن جاره بوائقه»^(١).

قال الدارقطني: وقد تابعه شَبَابَةُ وَأَسْدُ بْنُ مُوسَى . وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد - أى: المقبرى - عن أبي هريرة وتابعهم ابن أبي فديك وروح.

وقال يزيد بن هارون وحجاج الأعور وأبو النضر كقول عاصم ومن تابعه^(٢). وقال الدارقطني، في موضع آخر: «يرويه جماعة من العراقيين عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي شريح، ورواه جماعة ممن سمعه من ابن أبي ذئب بالمدينة عن المقبرى عن أبي هريرة وحديث أبي هريرة أشبه بالصواب^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم (٦٠١٦).

(٢) «الإلزامات والتبع» للدارقطني (ص ١٨٥ - ١٨٦).

(٣) «العلل» للدارقطني (٣٨/٧).

وعلّق الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «وإذا تقرر ذلك، فالأكثر قالوا فيه: «عن أبي هريرة»، فكان ينبغي ترجيحهم، ويفيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتقن لما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: «عنه عن أبي هريرة» سلك الجادة، فكانت مع من قال عنه: «عن أبي شريح» زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً فقد وجد معنى الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح - كما سيأتي بعد باب - فكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه: عن أبي شريح. ومع ذلك فصنف البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح^(١).

٣ - ومن قرائن الترجيح: «تقديم رواية أهل البلد» على غيرهم:

من قرائن الترجح بين الروايات تقديم رواية أهل البلد على غيرهم ممن ليس من أهل البلد؛ لأن أهل البلد أتقن رواية شيوخهم من غيرهم من الغرباء الذين يمرون فيسمعون الحديث ثم يرحلون، ولذا اعتمد كثير من المحدثين رواية إسماعيل بن عياش الحمصي فيما يحدث عن أهل بلده الشاميين، ولم يعتمدوها في غيرهم.

(١) «فتح الباري» حديث (٥٤٦/١٠).

قال الفضل بن زياد عن أَحْمَدَ: لِيْسَ أَحَدَ أَرْوَى
لِحَدِيثِ الشَّامِيْنَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَاشَ وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمَ.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ
بِحَدِيثِ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ إِسْمَاعِيلَ لَوْ ثَبِّتَ عَلَى حَدِيثِ أَهْلِ
الشَّامِ وَلَكِنَّهُ خَلَطَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ^(١).

قال الذهبي: كان من أوعية العلم إلا أنه ليس بمتقن
لما سمعه بغير بلده. وقال أبو أحمد بن عدي: يحتاج به في
الشاميين خاصة^(٢).

قال أبو حاتم: «أَهْلُ الشَّامَ أَضْبَطُ لِحَدِيثِهِمْ
مِنَ الْغَرَبَاءِ»^(٣).

٤ - ومن قرائن إعلال الحديث والترجيح بين الروايات
(سلوك الجادة):

ويقصدون بسلوك الجادة: الطريق المشهور المعروف
الذي يتداوله رواة الحديث بكثرة، وذلك مثل: مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله عنه.

فمثل هذه الطريق تعد من الطرق المشهورة والمتداولة

(١) «تهذيب التهذيب» (١/٢٨١ - ٢٨٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١٨٦/١)، ترجمة رقم (٢٤٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم المسألة (١٠٩٢) (٣/٥٦٨).

بكثرة على الألسنة المحدثين مما يجعلها سهلة الحفظ على عموم الرواية حتى لدى الراوي غير المتقن ما يؤدي إلى أن الألسنة قد تسبق إليها خطأ، واحتمال الوهم فيها وارد لأنها مألوفة معتاد عليها.

ف عند وجود المخالفة لمثل هذه الأسانيد يعبرون عنْ سلوكها بقولهم: (سلك الجادة).

وتعتبر هذه القرينة إحدى قرائن الترجيح المهمة في علم علل الحديث، فكتب علل الحديث قد امتازت بأمثلة على إعمال قرينة (سلوك الجادة) مظنة الوهم، وأن مخالفة الجادة دليل على ضبط الراوي وإتقانه، وإن كثيراً من الأخطاء في الأسانيد تكون بسبب سلوك الجادة؛ لأن الغالب المألوف هو الذي يسبق إلى الألسنة ويسرع إلى الأذهان.

وهذا ظاهر عند جماعة كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي حاتم، ومسلم بن الحجاج، والدارقطني، وأبي عبد الله الحاكم، والبيهقي وغيرهم.

ويشير إلى ذلك ما ورد في كلام الحافظ ابن رجب حيث قال: «فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور والحفظ يخالفونه فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه؛ لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة

والأوهام كثيرةً في سلوكه من لا يحفظ»^(١).

فالحافظ يُعملون هذه القرينة ولا ينصُّون عليها في الغالب، وربما نصوا عليها فتُسمى سلوك أو لزوم (المَجْرَة) أو (الجادة) أو (الطريق).

ومن أمثلة إعلال بسلوك الجادة:

ما روى حمّاد بن سَلْمَة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبعة الضبيعي عن الحارت؛ أن رجلاً قال: «يا رسول الله إني أحب فلاناً»، قال: «أعلمته؟» قال: لا...» الحديث^(٢).

هكذا رواه حماد بن سلمة، وهو أحافظ أصحاب ثابت، وأثبتهم في حديثه.

وخالفه من لم يكن في حفظه بذلك من الشيوخ الرواة عن ثابت؛ كمبارك بن فضالة، وحسين بن واقد، ونحوهما^(٣)، فرووه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

(١) «شرح علل الترمذى» لابن رجب الحنبلي (ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

(٢) رواية ثابت عن أنس رواها أحمد وأبو يعلى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَحِبُّ فلاناً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَخْبِرْتَهُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَخْبِرْهُ»، قَالَ: فَلَقِيَهُ بَعْدُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: أَحِبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

(٣) رواية حسين بن واقد أخرى جها النسائي في «الكبرى» (٥٤/٦)، =

وحكْم الحفاظ هنا بصحة قول حماد وخطأ من خالقه .
منهم: أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني .

قال أبو حاتم: (مبارك لزم الطريق)؛ يعني: أن رواية ثابت عن أنس سلسلة معروفة مشهورة تسبق إليه الألسنة والأوهام، فيسلكها من قل حفظه، بخلاف ما قاله حماد بن سلمة فإن في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلا حافظ .

وأبو حاتم كثيراً ما يعلل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمة^(١) .

٥ - الإعلال بقرينة عدم وجود الحديث في كتب الراوي الذي رُوي الحديث عنه:

قال أبو حاتم: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث: «... لا نكاح إلا بولي»، وذكرت له حكاية ابن علية، فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت

وقال: خالقه حماد بن سلمة - ثم ساق رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن أبي سبيعة عن الحارث - ثم قال: وهذا الصواب عندنا وحديث حسين بن واقد خطأ وحماد بن سلمة أثبت .

(١) «شرح علل الترمذى» (ص ٤٨٧ - ٤٨٨)، وقد توسع في ذلك الشيخ عبد الشكور الزرقى فى كتابه القيم «قواعد العلل وقرائن الترجيح» (ص ٧٣ - ٨٠)، وقد أفادت منه .

عطاء ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته»^(١).

٦ - وجود قصة في الحديث قرينة تدل على ضبط الرواية وترجح خبره على غيره؛ لأن صاحب القصة أضبط لما يرويه من غيره.

قال الخطيب البغدادي في كتابه «الكتفمية» في باب القول في ترجيح الأخبار: «ويرجح بأن يكون راوي الخبر من هو صاحب القصة، والآخر ليس كذلك، وهذا نحو رواية ميمونة بنت الحارث قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان^(٢)، فوجب تقديم خبرها على خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم^(٣)؛ لأنها أعرف بالقصة^(٤).

(١) «العلل» لابن أبي حاتم: المسألة (١٢٢٤) (٤/٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج حديث رقم (١٨٣٣)، وأحمد في «المسنن» (ص ١٩٩٣) حديث رقم (٢٧٣٥٢). وفي رواية مسلم أن النبي ﷺ: «تَزُوْجَهَا وَهُوَ حَلَّ» كتاب النكاح حديث رقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري: باب عمرة القضاء، حديث رقم (٤٢٥٨)، ومسلم في كتاب النكاح، حديث رقم (١٤١٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، حديث رقم (١٨٤٤).

(٤) «الكتفمية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص ٤٣٥ - ٤٣٦).

قال ابن حزم وهو يستعرض وجوه الترجيح:
 الثامن: أن يكون أحد الروايين هو صاحب القصة كما روت ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ونحن حلالان» فإنها تقدم على روایة ابن عباس لكونها أعرف بحال العقد من غيرها لشدة اهتمامها خلافاً للجرجاني من أصحاب أبي حنيفة^(١).

ومن أمثلته أيضاً:

قول النبي ﷺ: «لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت»، وهو ما رواه البخاري^(٢) - والترمذى واللّفظ له^(٣) من حديث عمر بن الخطاب. وأماماً ما رواه البخاري من حديث أنس بن عياض وأبيأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «وسأزيد على السبعين»^(٤)

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» للأمدي (٤/٢٤٤).

(٢) البخاري، في كتاب الجنائز، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين...، حديث رقم (١٣٦٦). ولفظه: «لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا».

(٣) الترمذى في كتاب التفسير، ومن سورة التوبة: حديث رقم (٣٠٩٧).

(٤) البخاري كتاب التفسير باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ حديث رقم (٤٦٧٠)، وباب: ﴿وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ حديث رقم (٤٦٧٢).

فهو توهם من الرواية لمنافاته رواية عمر بن الخطاب، ورواية عمر أرجح لأنّه صاحب القصة، ولأنّ تلك الزيادة لم تُرَوَ من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند الترمذى وابن ماجه والنسائي^(١).

٧ - ومن قرائين الترجيح: تقديم أهل الصنعة في الحديث:

فإن العلماء بهذا الفن ليسوا على حد سواء في العلم بما يوجب رد الحديث أو قبوله، لذا اختلفت أحكامهم على الأحاديث، ولا شك في تقديم أهل الصنعة في ذلك؛ كالبخاري ومسلم والإمام أحمد ويحيى بن معين ونحوهم على غيرهم، فإذا حكم أحدهم على حديث بحكم وخالفه فيه آخر نظر إلى من كان من أهل الصنعة فيقدم.

قال البغوي في مقدمة تفسيره:

«ولم أودع هذا الكتاب من الأحاديث إلا ما اعتمدته أئمة السلف الذين هم أهل الصنعة، المسلم لهم الأمر من أهل عصرهم، وما أودعوه كتبهم. فأما ما أعرضوا عنه من المقلوب، والم موضوع، والمجهول واتفقوا على تركه فقد

(١) انظر: «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (٦/٣٤٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٨٠).

صُنْتَ الْكِتَابُ عَنْهُ»^(١).

ويمكن أن يمثل لهذا بما ذكره الحاكم في : «معرفة علوم الحديث» النوع الثالث والعشرون معرفة المشهور: حيث قال: «فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهورة التي يعرفها أهل العلم وقل ما يخفى ذلك عليهم وهو المشهور الذي يستوي في معرفتها الخاص والعام .

وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة فمثال ذلك ما حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر قال: حدثنا أبو حاتم الرazi ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال: حدثني سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ: [قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ].

قال أبو عبد الله: هذا حديث مخرج في «الصحيح» وله رواة عن أنس غير أبي مجلز ورواه عن أبي مجلز غير التيمي ورواه عن التيمي غير الأنصاري ولا يعلم ذلك غير أهل الصنعة فإن الغير إذا تأمله يقول سليمان التيمي: هو صاحب أنس وهذا حديث غريب أن يرويه عن رجل عن أنس ولا يعلم أن الحديث عند الزهري وقتادة، وله عن قتادة طرق كثيرة ولا يعلم أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العرَّانِينِ يُجْمَعَ

(١) «معالم التنزيل» للبغوي (٢١/١).

ويُذَاكِر بُطْرُقِه وأمثال هذا الحديث ألف من الأحاديث التي لا يقف على شهرتها غير أهل الحديث والمجتهدين في جموعه ومعرفته»^(١).

هذا جانب من أثر القراءن في الترجيح بين الروايات وإعلالها نكتفي بها ، وهناك وجوه أُخْرَ كثيرة لا داعي للإطالة بسردها .



(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص ١٥٠).

أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع

من تطبيقات هذه المسألة:

أولاًً: المعاصرة مع إمكان اللقاء.

فهي عند الإمام مسلم ومن وافقه قرينة كافية لحمل العبرة على الاتصال إذا لم يكن المعنون مدللاً.

كما أن ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة قرينة على قبول العبرة في باقي أحاديثه وحملها على الاتصال، عند من اشترط ثبوت اللقاء كالبخاري.

ثانياً: يشرط الجمهور لصحة التحامل عن طريق المناولة أن تقترن بالإذن بالرواية. وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور.

وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إليها تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد^(١) فهي قرينة على الإذن بالرواية.

(١) «النخبة وشرحه» (ص ١٢٤). وصورة المناولة أن يدفع الشيخ =

وأما الرواية بالكتابة المجردة فقد ذهب إلى صحة الرواية بها جماعة من الأئمة، ولو لم يُقرَن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة.

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ من يده للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن^(١).

ثالثاً: القراءة على الشيخ وهو يسمع، غير منكر ولا مُقرّ لفظاً، يعتبر نوعاً من أنواع التَّحْمُل الصحيح، اعتماداً على القرائن الظاهرة.

القراءة على الشيخ نوع من أنواع التَّحْمُل والأخذ في علم الحديث، وأكثر المحدثين يسمونها «عَرْضاً» من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ. وسواء كان الطالب هو القارئ، أو قرأ غيره وهو يسمع، ولا خلاف أنها رواية صحيحة، إلا ما حكي عن

= أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يُحضر الطالبُ الأصل للشيخ ويقول له في الصورتين: هذا روایتی عن فلان فارِوه عنی.

(١) المرجع السابق (ص ١٢٤ - ١٢٥).

بعض من لا يُعتد بخلافه، والله أعلم^(١).

فإذا قرأ القارئ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه، كقلت أخبرنا فلان، والشيخ مُضطجع إليه فاهم له غير منكر، ولا مقر لفظاً، صح السَّماع، وجازت الرواية به، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يُشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم، على الصحيح، وشرط بعض أصحاب الشافعي، وبعض الظاهريين نطقه به^(٢).

قال ابن الصلاح، في الرد على من اشترط نطقه به: «والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارئ، اكتفاء بالقرائن الظاهرة، وهذا مذهب الجماهير من المحدثين والفقهاء وغيرهم، والله أعلم»^(٣).

ومن أمثلة أثر القرائن في الحكم على السنن بالاتصال أو الانقطاع ما جاء في هدي الساري الحديث السادس والأربعون: قال الدارقطني أخرج البخاري حديث حماد بن

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ١٣٧)، باختصار وتصرف يسir.

(٢) «تدريب الراوي» (٢٠ / ٢).

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٤٢).

زيد عن أιوب عن نافع أن عمر أصاب جاريتين من سبي حنين، وفي أوله أن عمر قال: نذرت نذراً هكذا أخرجه مرسلاً، ووصل حديث النذر: حمّاد بن سلمة وجرير بن حازم وجماعة، عن أιوب عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح، ووصل حديث الجاريتين جرير بن حازم عن أιوب وقول حماد أصح.

قال الحافظ ابن حجر: «إذا صح أصل الحديث صح قول من وصله وقد بَيَّن البخاري الخلاف فيه وقد قدمناه أنه في مثل هذا يعتمد على القرائن والله الموفق»^(١).

وقال السيوطي في التدريب: «وقد سُئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي» وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السباعي، فرواه شعبة والثوري عنه عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى متصلةً، فحكم البخاري لمن وصله، وقال: الزيادة من الثقة مقبولة. هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والإتقان، وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع في ذلك إلى

(١) «هدى الساري» (ص ٥٢٦).

القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس في حديثه لكثرة ممارسته له، ولأنَّ شعبة وسفيان سمعاه في مجلس واحد^(١).



(١) «تدريب الراوي» (٢٢٢/١).

^^

أثر القرائن في الحكم على زيادة راوٍ في الإسناد بالوهم

قد يُزداد راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال، وهو ما يطلق عليه علماء الحديث: (المزيد في متصل الأسانيد)، فهل يحكم على الإسناد الحالي من الزيادة بالانقطاع، أو يحكم له بالاتصال، ويحكم على الزيادة بأنها وهم؟ .

هذه المسألة من المسائل التي يتوقف البت فيها على إعمال القرائن .

فمنهم من جعل الإسناد الحالي عن الراوي الزائد إن كان بلفظة (عن) ونحوها - مما لا يقتضي الاتصال - منقطعاً، ويُعلّم بالإسناد الذي ذُكر فيه الراوي الزائد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وإن كان بلفظ يقتضي الاتصال - كحدثنا وسمعت ونحوها - فالحكم للإسناد الحالي عن الراوي الزائد وتعتبر الزيادة وهماً من الراوي الذي زادها^(١) .

(١) انظر في ذلك: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، و«تدريب الراوي» (٢٠٣ / ٢ - ٢٠٤).

ولكنَّ العلماء لا يحكموه على الزيادة بأنها وهم إلا مع قرينة تدل على ذلك^(١).

وذكر ابن رُشَيْد في «السنن الأَبْيَن»: أن مذهب الإمام مسلم الأخذ بالزيادة مطلقاً، ثم رَجَحَ بأن المسألة دائرة مع القرائن، وذلك حتى عند التصريح بالسماع^(٢)؛ لأنَّه قد يكون الراوي سمع من الشخص الزائد ثم طلب العُلُوّ فسمعه من الشيخ الأعلى مباشرة، وقد وقع ذلك في أحاديث كثيرة، لكنه يستأنس في هذه الحال بالقرائن، وبأنَّ الظاهر مِمَّن وقع له مثل ذلك أن يَذْكُر السَّمَاعَيْنِ، فإذا لم يجيء ذِكْرُ ذلك حملناه على الزيادة المذكورة^(٣).

ومثاله: ما روي عن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسرُ بن عُبيِّد الله، قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت

(١) «تيسير مصطلح الحديث» (ص ١٤٠).

(٢) «السنن الأَبْيَن» (ص ٩٣) فما بعدها.

(٣) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر (ص ٣٦٥)، وقارن بـ«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، وـ«تدريب الراوي» (٢٠٤ / ٢٠٥).

وائلة بن الأسعع يقول: سمعت أبا مَرْثدَ الْعَنَوِيَّ يقول:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا إليها»^(١).

ففي هذا المثال الزيادة في موضوعين:

أما الموضع الأول: ففي لفظ (سفيان) فهو زيادة ووهم
مِمَّن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقَاتٍ رَوَّهُ عن
ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ
الإِخْبَار بينهما.

وأما الموضع الثاني: ففي لفظ (أبي إدريس) فهو
وهم من ابن المبارك؛ وذلك لأن جماعة من الثقات رووه
عن ابن يزيد عن بُسر عن وائلة؛ فلم يذكروا أبا إدريس
بين بُسر ووائلة، وفيهم من صرح فيه بسماع بُسر
من وائلة^(٢).

(١) أخرجه مسلم في الجنائز، حديث رقم (٩٧٢)، والترمذى في الجنائز، باب ما جاء في كراهيَة المشي على القبور . . . ، حديث رقم (١٠٥٠). كلاهما على الوجهين: زيادة أبي إدريس وحذفها، وعند أبي داود في الجنائز، باب كراهيَة القعود على القبر، حديث رقم (٣٢٢٩) (... عن بسر قال: سمعت وائلة . . .) بالتصريح بالسماع.

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

وقد حكم الأئمة على ابن المبارك بالوهم في ذلك كالبخاري وغيره^(١).

وأشار أبو حاتم إلى القرينة الدالة على وهم ابن المبارك، فقال: «وكثيراً ما يُحَدِّث بُسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك وظنَّ أنَّ هذا مِمَّا رَوَى عن أبي إدريسَ عن واثِلة، وقد سمع هذا الحديث بُسر من واثِلة نفسه»^(٢).

فلزم ابن المبارك في ذلك الجادة فوقع الوهم، فالقرينة الدالة على الوهم هنا ما يُعبِّر عنه العلماء بلزموم الجادة.

فالتصريح بسماع بسر من واثلة وحده لا يكفي للحكم على الراوي الزائد بينهما بالوهم من دون ملاحظة القرائن؛ لأنَّه - كما يقول ابن الصلاح رَحْمَةُ اللَّهِ - : «من الجائز أن يكون بُسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء مثلُه مصراًً به في غير هذا».

(١) «تدریب الراوی» (٢٠٤/٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم المسألة رقم (٢١٣) (٥٧/٢)، ونقله عنه ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٢٨٧).

ثم دفع ابن الصلاح هذا الاحتمال هنا فقال: «اللَّهُمَّ
إِلا أَنْ تَوَجَّدْ قَرِينَةً تَدْلِي عَلَى كُونِهِ وَهُمَاً، كَنْحُوا مَا ذَكَرَهُ
أَبُو حَاتِمَ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُور»^(١).



(١) «علوم الحديث» (ص ٢٨٨).

أثر القرائن

في التمييز بين الرواية وتحديد المهممل من الأسماء

إذا اشترك راويان متهددان في الاسم في الرواية عن عدد من المشايخ فذكر أحدهما مهملًا ولم ينسب، فإنه يحتاج إلى قرينة تمييزه وبخاصة إذا كان أحدهما ضعيفاً والآخر ثقة فإنه يتوقف الحكم بصححة الحديث أو ضعفه على تحديد هذا الراوي.

قال الذهبي في «سیر أعلام النبلاء»: «اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جمیعاً جماعة من المحدثين، فربما روى الرجل منهم عن حماد ولم ينسبة فلا يعرف أي الحمادين هو إلا بقرينة، فإن عری السند من القرائن - وذلك قليل - لم نقطع بأنه ابن زید ولا أنه ابن سلمة بل نتردد أو نقدره ابن سلمة ونقول هذا الحديث على شرط مسلم إذ مسلم قد احتاج بهما جمیعاً^(۱).

(۱) «سیر أعلام النبلاء» (۷/۴۶۴).

ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في البخاري قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمْدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ -
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى
جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ...» الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر: إسحاق، هو ابن منصور،
وتردد أبو علي الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه، وإنما
جزمت به لقوله: «حدثنا عبد الصمد» فإن إسحاق لا يقول
إلا: «أخبرنا»^(٢).

وقال الحافظ أيضاً: إن إسحاق إذا جاء في البخاري
غير منسوب احتمل أن يكون ابن منصور، واحتمل أن
يكون ابن راهويه، ويتميز بأن يُنظر في الصيغة، فإن كانت
«أخبرنا» تعين أن يكون ابن راهويه، وإلا فهو ابن منصور،
فقد أورد البخاري عن إسحاق بن إبراهيم عن يعقوب بن
إبراهيم عدة أحاديث، ومعبراً بصيغة (أخبرنا)، وينسب

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، حديث رقم (٧٤٨٥).

(٢) «فتح الباري» (١٣ / ٥٦٤).

إِسْحَاقَ فِيهَا فَيُحْمَلُ مَا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ، مَعَ قَرِينَةِ الْإِتِيَانِ بِصِيغَةِ
(أَخْبَرَنَا)^(١).



(١) «الأُجوبة الواردة على الأسئلة والوافدة» (ص ٥٨)، وانظر لمزيد من الأمثلة: «البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواية المهملين»، د. محمد بن تركي التركي ، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى في عددها رقم (٢٠). وقد أفادت منه.

أثر القرائن في ترجيح حال الراوي المختلف فيه

قد يختلف نقاد الحديث في حال الراوي جرحاً وتعديلًا وعندئذ لهم عدة قواعد في ذلك فمنهم من يقدم التعديل؛ لأن المعدل عنده زيادة علم، ومنهم من يقدم الجرح، ومنهم من يشترط في تقديم الجرح كونه مفسّراً، ومنهم من يقدم قول الأكثر، ومنهم من لاحظ القرائن، ومن تلك القرائن:

١ - أن بلدي الرجل أعلم بأهل بلده:

قال أبو حاتم الرازي لابنه في «العلل»: «والأوزاعي أعلم به؛ لأن شداداً دمشقي وقع إلى الإمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به»^(١).

وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق: «قال ابن عبد البر: مجتمع على ضعفه، ومن أجلّ من جراحه أبو العالية وأيوب مع ورעה، غرّ مالكاً

(١) «العلل» لابن أبي حاتم، المسألة رقم (٤٩٤)، (٤٣٦/٢).

سَمْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَلْدَهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ حُكْمًا إِنْمَا ذَكَرَ عَنْهُ تَرْغِيْبًا»^(١).

وقال أبو الوليد الباقي في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

«وَكَانَ مَنْ أَخَذَ عَنْ سَعْدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَئْمَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَعْرِفُوا مِنْ حَالِهِ مَا عَرَفَهُ أَهْلُ بَلْدَهُ مِنْ قَلْةِ حَفْظِهِ، أَوْ مِمَّا أَوْجَبَ عَنْهُمْ تَرْكُ حَدِيثِهِ مِنْ طَعْنَهُ فِي نَسْبِ مَالِكَ عَلَى وَجْهِ يَوْجِبِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخَذَ مَالِكَ مَعَ كُثْرَةِ تَوْقِيهِ وَانتِقَائِهِ وَعِلْمِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارَقِ الْبَصْرِيِّ وَتَرَكَهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَيُوبُ وَغَيْرُهُ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُمْ فِيهِ لِمَا كَانُوا أَعْلَمَ بِحَالِهِ»^(٢).

٢ - أن كلام الأقران في حق بعضهم لا يقبل إذا دلت قرينة على وجود منافرة أو تنافس.

فقد صرّح أهل العلم بأن كلام المعاصر في حق معاصره لا يقبل إذا دلت قرينة على وجود منافرة أو تحاسد أو منافسة أو نحو ذلك مما يقع بين الأقران، فإن لم توجد قرينة تدل على ذلك قبل قولهم بلا شك.

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٧) ترجمة رقم (٧١٩).

(٢) «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح» لأبي الوليد الباقي (٣/١٢٤٨) ترجمة رقم (١٣٠١).

قال الذهبي : «كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به لا سيما إذا لاح لك أنه بعداوة أو لمذهب أو لحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمت عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى النبيين والصديقين فلو شئت لسردت لك من ذلك كراريس»^(١).

وقال في موضع آخر : «كلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأمل فيه»^(٢).

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» باباً لكلام الأقران بعضهم في بعض ، أورد فيه كثيراً من الواقع التي فيها تنابذ واتهام بين كبار الأئمة بسبب الغضب أو الحسد ، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرهم إلا ببيان واضح^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك :

- ما جاء في تذكرة الحفاظ للذهبي ، في ترجمة أبي بكر بن أبي داود السجستاني المتوفى سنة ست عشرة وثلاث مائة ، فقد ذكر توثيقه عن جمع من الثقات ، وعن

(١) «ميزان الاعتدال» (١١١/١)، ترجمة أحمد بن عبد الله الحافظ أبي نعيم الأصبهاني رقم (٤٣٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/٨٢)، ترجمة عفان بن مسلم الصفار.

(٣) انظر : «جامع بيان العلم وفضله» (ص ١٨٤ - ٢٠٠).

ابن صاعد وغيره تضعيقه، ثم قال: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه كما لم يقدح تكذيبه لابن صاعد وكذا لا يسمع كلام ابن جرير فيه؛ فإن هؤلاء بينهم عداوة بَيْنَةَ فَقِفْ فِي كلام الأقران بعضهم في بعض»^(١).

- وذكر ابن عبد البر عن ابن إدريس أنه قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فذكرنا له شيئاً عن مالك، فقال: هاتوا علم مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس فقال: ذلك دَجَّالٌ من الدَّجَّالَةِ ونحن آخر جناه من المدينة^(٢).

- وقال الذهبي في ترجمة مُطَيْنِ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي: «حَطَّ عليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وحَطَّ هو على ابن أبي شيبة، وأل أمرهما إلى القطعة، ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض»^(٣).

وبهذا يتضح أن عدم قبول كلام الأقران مقيد بوجود قرينة تدل على ذلك، وإلا فإن حال الرجل لا يعرفه إلا من عاصره، ولا يعرف حاله من بعده إلا بأخبار من قارنه،

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢٣٨/٢)، ترجمة رقم (٧٦٨).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (ص ١٩١ - ١٩٢).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٦٠٧/٣)، ترجمة رقم (٧٨٠١).

فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف أولي الفضل إلا ذوو الفضل، قال الصناعي : «فالأولى إناطة ذلك لمن يعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة بقبول بعضهم في بعض لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرمه إلا من أقرانه»^(١)، بل ربما يقدم كلام القرين في قرينه - إذا خلا عما سبق -؛ لأن الغالب أنهم لا يبالغون في مدح أقرانهم .



(١) «ثمرات النظر في علم الآخر» للصناعي (ص ١٢٥ - ١٢٦).

أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع

يُحْكِمُ الْعَلَمَاءُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْوُضُعِ إِذَا كَانَ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْكَذْبُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يُثْبَتْ عَلَيْهِ ذَلِكُ، وَلَكِنْهُ كَذَّابٌ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّاسِ، أَوْ انْفَرَدَ بِمَا يُخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْعَامَةَ الْمُعْلَوَّمَةَ مِنَ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ يُصْفَوْنَهُ بِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَيُحْكَمُونَ عَلَى حَدِيثِهِ بِالْضَّعْفِ الشَّدِيدِ وَيُسَمُّونَهُ الْمَتْرُوكَ، وَهُوَ شَرٌّ أَنْوَاعِ الْمُضَعِّفِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمُوْضَوْعِ.

ولكن المحدثين قد يحكمون على حديث بالوضع دون حاجة إلى البحث والنظر في إسناده، اعتماداً على القرائن الدالة على وضعه وتنقسم هذه القرائن إلى قسمين: قرائن في الرواية، وقرائن في المروي.

قال ابن الصلاح: «وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الرواية، أو المروي، فقد وُضِعَتْ أحاديث طويلة يشهد بوضعها رَكَاكَةُ الْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا»^(۱).

(۱) «علوم الحديث» (ص ۱۹۹).

وقال ابن القيم في المنار المنيف: «ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعلَم بها أنه باطل»^(١).

أولاً: القرائن في الراوي

ومن أمثلة ما دلَّ على وضعه قرينة في الراوي:

١ - ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابني من الكتاب يبكي، فقال ما لك؟، قال: ضربني المعلم، قال: لا تخزيَنَهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، مُعَلِّمُو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المiskin^(٢).

٢ - وقيل لمأمون بن أحمد الهرمي: ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان، فقال: حدثنا أحمد بن عبد البر حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقال له: محمد بن إدريس، أضرَّ على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراج أمتي»^(٣).

(١) «المنار المنيف» (ص ٩٢).

(٢) «تدريب الراوي» (١/٢٧٦)، وأورده يعقوب بن سفيان الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٧٠) بالإسناد السابق، ولم يشر إلى رفعه.

(٣) انظر: «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عراق (٢٩/٢)، و«تدريب الراوي» (١/٢٧٧ - ٢٧٨).

ثانياً: القرائن في المروي

ومن القرائن الدالة على الوضع في المروي:

١ - أن يكون الحديث ركيك اللفظ أو المعنى، ومن أمثلة ركرة المعنى الأحاديث الواردة في الباذنجان، والأرز، والعدس؟ كحديث: «قدس العدس على لسان سبعين نبياً منهم عيسى ابن مريم، يرقق القلب ويسرع الدمع»^(١)، وحديث: «الباذنجان شفاء من كل داء»^(٢)، وحديث «لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه»^(٣)، فإنها تنبو بما عرف من مضمون الأحاديث الصحيحة، ومهمة الهدایة التي بعث بها رسول الله ﷺ . وهي أيضاً سمة تدعو إلى السخرية.

٢ - أن يكون مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل؛ كالحديث المرفوع إلى النبي ﷺ : «لما أسرى بي إلى السماء

(١) أورده ابن حبان في «المجروحين» (١٢٠/٢)، في ترجمة عيسى بن شعيب.

(٢) أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٣٤/١)، في ترجمة: أحمد بن محمد الجرجاني برقم (٥٣٩).

(٣) «المنار المنيف» (ص٤١)، وانظر: «المقاصد الحسنة»، حديث رقم (٨٩٩).

(٤) «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر (ص٣١٢-٣١٣).

سقط إلى الأرض من عرقى، فنبت منه الورد، فمن أحب أن يشم رائحتي فليشم الورد»^(١).

٣ - أن يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، مع عدم إمكان الجمع والتوافق في ذلك كله؛ كالحديث المنسوب إلى أبي هريرة مرفوعاً: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به»^(٢). بطلان هذا ظاهر لمناقضته لصريح القرآن والسنة النبوية، لما فيه من الدعوة إلى عبادة الأوثان.

قال الزركشي في البحر المحيط: «كل خبر أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل، إما لمعارضته للدليل العقلي، أو القطعي النقلي، وهو المتواتر عن صاحب الشرع ممتنع صدوره عنه قطعاً»^(٣).

تنبيه

لا بد هنا من التأكيد على أن ما ذكره العلماء من أن المخالفة للعقل، أو لدلالة الكتاب والسنة المتواترة قرينة دالة على أن الحديث موضوع، وأن هذا مشروط بعدم إمكان

(١) أورده ابن حبان في «المجرحين» (١٠٦/٢)، في ترجمة: علي بن موسى الرضا.

(٢) انظر: «المقاديد الحسنة»، حديث رقم (٨٨٣).

(٣) «البحر المحيط» للزركشي (٣١٨/٣).

التوافق والجمع بين الحديث المحكوم عليه بالوضع وما عارضه، أما إن أمكن فهمه على وجه يوافق القواعد ولا يعارضها فهو المطلوب، ولا يسوغ عندئذ اعتبار مثل تلك القرائن سبباً كافياً لرد الحديث إذا لم يكن في إسناده راو ضعيف.

٤ - أن يدفعه الحس والمشاهدة؛ كحديث: «تختموا بالحقيقة، فإنه ينفي الفقر»^(١). فإن الحس المشاهد يبطل هذا، فكم من فقير تختم به ولم يستغن.

٥ - أن يكون الحديث عن خبر جسيم تتوفّر الدواعي على نقله بمحض الجمْع، ثم لا ينقله منهم إلا واحد؛ كالآحاديث التي تروى في تعيين اسم الخليفة بعد النبي ﷺ؛ كحديث: «أبو بكر يلي أمتي من بعدي»^(٢)، وحديث: «علي وصيي»^(٣)، ونحوها فإنها باطلة؛ لأن أحداً من الصحابة أولهم وأخرهم لم يستدل على شيء من ذلك بحديث يصرح بالاسم، إنما فهموا اختيار الخليفة من إشارات النبي ﷺ وأجمعوا عليه^(٤).

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٥٣٠/١)، ترجمة: الحسين بن إبراهيم البابي، رقم (١٩٧٧).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٦٢٧/٣)، ترجمة رقم (٧٨٦٦).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣٩٨/٣)، ترجمة رقم (٦٩٢١).

(٤) «منهج النقد في علوم الحديث»، د. نور الدين عتر، (ص ٣١٥).

٦ - الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير،
أو الوعد العظيم على الفعل الحقير.

قال ابن الجوزي: «وإنى لأشحى من وضع أقوام وضعوا: أنّ من صلى كذا فله سبعون داراً في كل دارٍ سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف سرير على كل سرير سبعون ألف جارية. وإن كانت القدرة لا تعجز ولكن هذا تخليط قبيح. وكذلك يقولون: من صام يوماً كان له أجر ألف حاج وألف معتمر وكان له ثواب أيوب. وهذا يفسد موازين مقادير الأعمال^(١).»



(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٩٨/١).

الخاتمة

بعد البحث في مسألة القرائن وتتبع جزئياتها في كتب العلم، وكتب الحديث خاصة تبين لنا التنتائج التالية:

١ - أن الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها أمر متفق عليه عند العلماء كافة على اختلاف تخصصاتهم ومذاهبهم: من لغوين وأصوليين وفقهاء ومتكلمين ومحدثين.

فمنهم من توسع فيها حتى اعتبرها كأنها قاعدة، ومنهم من استخدم أنواعاً منها في بعض الحالات.

٢ - أن القرائن ليست كلها في درجة واحدة، فقد تتفاوت ظهوراً وخفاء، كما أن الأشخاص ليسوا على درجة واحدة في إدراكتها بل تتفاوت قدراتهم في فهمها وملاحظتها.

٣ - أن الأصل في القرائن عدم الاطراد لأنها نوع من أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز، والمجاز لا يطرد، لكن هناك قرائن قد تطرد من خلال بعض الصيغ.

٤ - أن للقرائن أثراً كبيراً في فهم النصوص وتحديد دلالاتها وفهم المراد منها، فلا بد من ملاحظتها وعدم إغفالها.

٥ - أن المحدثين اعتمدوا في حالات كثيرة على القرائن في إثبات النصوص وتصحيفها، أو إعاللها، أو الترجيح بينها. أو ردها، بل اعتمدوا عليها في الحكم على كثير من الأحاديث بالوضع دون حاجة إلى البحث في أسانيدها.

٦ - كما أن المحدثين اعتمدوا على القرائن في التمييز بين الرواة، وتحديد المهمل من الأسماء، والترجح في حال الراوي المختلف فيه جرحاً وتعديلأً.

ومن ثم نقول: إن اعتماد القرائن وإعمالها في نقد النصوص وأسانيدها هو موازٍ للضوابط التي وضعت لقبول النصوص أو ردها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله جلَّ وعلا التوفيق والسداد، وأن يتقبل منا هذا الجهد، فما كان من صواب فهو من فضله وتوفيقه، وما كان فيه من خلل فنستغفر الله من تقصيرنا وسوء فهمنا، ونشكر كل من يهدي لنا ما يصوب هذا العمل أو يتممه.

وكتبه

د. عبد الله محمد حسن

ثُبَّتُ الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

اَقْتَصَرَتْ فِيهِ عَلَى مَا عَزَّوْتُ إِلَيْهِ فَقَطْ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - «الإبهاج في شرح المنهاج»، للسبكي علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
- ٣ - «الأجوبة الفاضلة»، للكنوي أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٤ - «الأجوبة الواردة على الأسئلة الواجبة من حلب»، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: أبي يحيى الفيشاوي، الناشر: دار الصحافة، طنطا، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ٥ - «الإحکام في أصول الأحكام»، للامدی علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ٦ - «الإحکام في أصول الأحكام»، ابن حزم الظاهري الأندلسي أبو محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، قوبلت على نسخة أشرف عليها الأستاذ أحمد شاكر.

- ٧ - «أحكام القرآن»، لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق: رضى فرج الهمامي، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٨ - «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، للشوکانی محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عنایة، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٩ - «الاستذكار»، للحافظ ابن عبد البر النمرى أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠ - «الإلزامات والتبع»، للحافظ الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١١ - «أصول السرخسي»، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت ٤٩٠هـ)، حققه أصolle: أبو الوفاء الأفغاني رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية بالهند، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، عن نسخة إحياء المعارف الهندية بحیدر أباد الدکن.
- ١٢ - «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، للإمام ابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي، (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م.
- ١٣ - «الأمالي النحوية»، لابن الحاجب أبو عمر عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: هادي حسن حمودي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٩٨٥م.

- ١٤ - «البحر المحيط في أصول الفقه»، للزركشي بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ضبط وتحريج وتعليق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٥ - «البرهان في أصول الفقه» للإمام الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٦ - «البيان والتبيين لضوابط ووسائل تمييز الرواية المهملين»، د. محمد بن تركي التركي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى في عددها رقم (٢٠).
- ١٧ - «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، لابن فردون برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن علي المالكي (ت ٧٩٩هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، طبعة دار عالم الكتب، الرياض طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٨ - «التحرير والتنوير»، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سخنون، تونس.
- ١٩ - «تحفة الأحوذى شرح علل الترمذى»، المباركفوري أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، اعنى به: رائد صبرى بن أبي علقة، الناشر: بيت الأفكار، عمان.
- ٢٠ - «التحقيق في أحاديث الخلاف»، ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدنى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- ٢١ - «تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی»، للحافظ جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ھـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، الناشر: دار الكتب الحدیثة، مصر الطبعه الثانیة ١٣٨٥ھـ / ١٩٦٦م.
- ٢٢ - «تذكرة الحفاظ»، الذهبي أبي عبد الله شمس الدين (٧٤٨ھـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ھـ / ١٩٩٨م.
- ٢٣ - «التعديل والتجریح لمن خرّج عنه البخاری فی الجامع الصحیح»، لأبی ولید الباچی سلیمان بن خلف بن سعد بن أیوب الباچی المالکی (٤٧٤ھـ)، دراسة وتحقيق: أحمد لزار.
- ٢٤ - «التعريفات»، للجرجاني علی بن محمد بن علی (٨١٦ھـ)، تحقيق: إبراهیم الأبیاري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣ھـ.
- ٢٥ - «التقیید والإیضاح شرح مقدمة ابن الصلاح»، للحافظ العراقي زین الدین عبد الرحیم بن الحسن (٨٠٦ھـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩ھـ / ١٩٧٠م.
- ٢٦ - «التلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير»، ابن حجر العسقلانی شهاب الدين أحمد بن علی بن حجر (٨٥٢ھـ)، عنی بتصحیحه ونشره: السيد عبد الله هاشم الیمانی المدنی، طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ١٣٨٤ھـ / ١٩٦٤م.
- ٢٧ - «تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأحادیث الشنیعة الم موضوعة»، لابن عراق الکنانی أبي الحسن علی بن محمد بن عراق (٩٦٣ھـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، عبد الله محمد الغماری، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ھـ.

- ٢٨ - «تهدیب التهدیب»، ابن حجر العسقلانی شهاب الدین أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٩ - «التوقيف على مهمات التعاريف»، للمناوي محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١ هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- ٣٠ - «تيسير مصطلح الحديث»، د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة العاشرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٣١ - «ثمرات النظر في علم الأثر»، الأمير الصناعي محمد بن إسماعيل، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- ٣٢ - «جامع بيان العلم وفضله»، للحافظ ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، طبعة دار الفكر.
- ٣٣ - «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٣٤ - «الجوهر النقي»، لابن الترکمانی الماردینی علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٣٥ - «حاشية الدسوقي»، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، على الشرح الكبير للدردير، طبعة عيسى البابي الحلبی وشركاه، القاهرة.
- ٣٦ - «حاشية السندي»، أبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨ هـ)، على سنن النسائي، مطبوع مع «سنن النسائي»، اعتنى به: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

- ٣٧ - «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- ٣٨ - «حاشية العطار» على شرح الجلال المحلي على «جمع الجوامع»، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩ - «الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة»، لزكريا الأنصاري، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- ٤٠ - «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، للكنوي أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي الهندي، تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- ٤١ - «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى»، للألوسي أبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)، الناشر: دار التراث العربي، بيروت.
- ٤٢ - «الروض الباسم في الذب عن سُنة أبي القاسم عليه السلام»، لابن الوزير محمد بن إبراهيم (ت ١٤٨٤ هـ)، طبعة دار عالم الفوائد، اعتنى به: علي بن محمد العمران.
- ٤٣ - «ال السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السنن المعن»، ابن رشيد الفهري المالكي أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٤٤ - «سنن أبي داود»، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، ومعه شرحه «عون المعبود»، اعتنى به: رائد صبرى بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان.

- ٤٥ - «سنن الترمذى»، المسمى «جامع الترمذى»، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، ومعه شرحه «تحفة الأحوذى»، اعتنى به: رائد صبرى بن أبي علفة، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان.
- ٤٦ - «سنن ابن ماجه»، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، اعتنى به: رائد صبرى بن أبي علفة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م (مع مجموع الكتب الستة).
- ٤٧ - «ال السنن الكبرى»، للحافظ البىهقى أبي بكر أحمد بن حسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، وفي ذيله «الجوهر النقى»، لابن التركمانى .
- ٤٨ - «ال السنن الكبرى»، للإمام النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندراوى - سيد كسروى حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٤٩ - «سير أعلام النبلاء»، للإمام الذهبي أبي عبد الله شمس الدين (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ٥٠ - «شرح الأصول الخمسة»، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادى (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٥١ - «شرح صحيح البخارى»، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٥٢ - «شرح الرضي على الكافية»، لرضي الدين الأسترابادي. تصحیح وتعليق: یوسف عمر، طبعة جامعة قاریونس، سنة النشر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٥٣ - «شرح شرح نخبة الفكر»، للقاري علي بن سلطان محمد الھروي المشهور بمتل علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: محمد نزار تمیم - هیشم نزار تمیم، طبعة شركة الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت.

٥٤ - «شرح علل الترمذی»، لابن رجب أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، تحقيق: صبحي جاسم البدری، الناشر: وزارة الأوقاف العراقية، طبع مطبعة العانی، بغداد، بدون تاريخ.

٥٥ - «الصحاح في اللغة»، للجوهري أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوھری، (ت ٣٩٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٥٦ - «صحيح البخاري»، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٥٧ - «صحيح مسلم»، للإمام أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، الناشر: دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

٥٨ - «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، للإمام ابن القیم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعی (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد جمال غازی، الناشر: مطبعة المدنی، القاهرة.

٥٩ - «علل الحديث»، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن بن محمد الرازی (ت ٣٢٧ هـ).

- ٦٠ - «العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، للحافظ الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٦١ - «العلل»، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، الناشر: أصحاب العلاقة: المحققون والمشرفون.
- ٦٢ - «علوم الحديث»، للإمام ابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٦٣ - «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، للإمام العيني بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٦٤ - «عون المعبد على سنن أبي داود»، لأبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، اعنى بها: صبري بن أبي علفة.
- ٦٥ - «فتح الباري»، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٦٦ - «فتح القدير»، للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ)، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ١٣١٥ هـ.

- ٦٧ - «الفروق اللغوية»، لأبي هلال العسكري، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، بقم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ٦٨ - «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، للشوکاني علي بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - «قواطع الأدلة»، لأبي مظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠ - «قواعد في علوم الحديث»، للتهانوي ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٧١ - «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، لابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: حسن البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٧٢ - «الكفاية في علم الرواية»، الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ٧٣ - «كفاية الطالب الرباني»، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد المالكي (ت ٩٣٩هـ)، شرح «رسالة ابن أبي زيد القيرزي» في مذهب الإمام مالك، مطبوع على هامش حاشية العدوى، الناشر: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
- ٧٤ - «الكليليات»، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٧٥ - «المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين»، لابن حبان البستي أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- ٧٦ - «مجلة الأحكام العدلية»، تأليف: لجنة من العلماء في الخلافة العثمانية، ومعها «درر الحكم شرح مجلة الأحكام»، لعلي حيدر، تعریب: المحامي فهمي الحسيني، طبعة دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ٧٧ - «المجموع شرح المذهب»، للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧٨ - «المحصول في علم الأصول»، للإمام الرazi فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الراري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٧٩ - «مدارك التنزيل وحقائق التأویل»، للنسفي عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات، تحقيق: الشيخ مروان محمد الشعار، الناشر: دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥ م.
- ٨٠ - «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت ١٣٤٦ هـ)، تصحيح وتعليق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ٨١ - «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، للقاري علي بن سلطان محمد الهروي المشهور بـ ملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- ٨٢ - «المسند»، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله (ت ٢٤١ هـ)، الناشر: بيت الأفكار الدولية، عمان ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٨٣ - «مسند الحميدي»، للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.

- ٨٤ - «المصباح المنير»، للفيومي أحمد بن محمد بن علي، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ٨٥ - «معالم التنزيل»، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود (ت ١٦٥٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرشف، الناشر: دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٨٦ - «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص»، للعباسي أبي الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن العباسى (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت ١٣٦٧هـ/١٩٤٧م.
- ٨٧ - «معجم لغة الفقهاء»، د. محمد رواس قلعه جي، د. محمد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨٨ - «المعجم الوسيط»، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- ٨٩ - «معجم مقاييس اللغة»، لابن فارس أبي الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٩٠ - «معرفة علوم الحديث»، للحاكم النيسابوري أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
- ٩١ - «المعرفة والتاريخ»، الفسوی أبو يوسف يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ.

- ٩٢ - «**مغني اللبيب عن كتب الأعريب**»، لابن هشام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله الأنصارى المصرى (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٩٣ - «**المقاصد الحسنة**»، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ٩٤ - «**المنار المنيف في الصحيح والضعيف**»، للإمام ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: يحيى بن عبد الله الشمالي، من منشورات مجمع الفقه الإسلامية بجدة، طبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٩٥ - «**منهج النقد في علوم الحديث**»، د. نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٩٦ - «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**»، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٩٧ - «**الموسوعة الفقهية**»، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٩٨ - «**الموضوعات**»، للإمام ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٩٩ - «**الموطأ**»، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م.

- ١٠٠ - «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، للذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ١٠١ - «نزهة النظر في توضيح خبة الفكر»، للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د، نور الدين عتر، طبعة دار الخير، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- ١٠٢ - «نصب الرأية لأحاديث الهدایة»، للإمام الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف (ت٧٦٢هـ) طبعة المجلس العلمي، الثانية ١٣٩٣هـ.
- ١٠٣ - «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، اعنى به: رائد صبري بن أبي علقة، الناشر: بيت الأفكار، عمان.
- ١٠٤ - «نهاية الأقدام في علم الكلام»، للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهري (ت٥٤٨هـ)، حرره وصححه: الفرد جيوم، توزيع مكتبة المثنى، بغداد.
- ١٠٥ - «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، للحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	تمهيد
١٠	المطلب الأول: تعريف القرينة
١١	الآفاظ ذات صلة
١٤	المطلب الثاني: أصل مشروعية الأخذ بالقرائن
٢١	المطلب الثالث: تفاوت القرائن في الظهور والخفاء وتفاوت الأشخاص في إدراكتها
٢١	أولاًً: تفاوت القرائن في الظهور أو الخفاء، وفي قوة الدلالة أو ضعفها
٢٢	ثانياً: تفاوت الأشخاص في قوة الإدراك والفهم للقرائن
٢٤	المطلب الرابع: أقسام القرائن
٢٤	أولاًً: أقسام القرائن من حيث تعلقها بفهم النص أو إثباته
٣٠	ثانياً: أقسام القرائن من حيث قوة دلالتها أو ضعفها
٣٤	المطلب الخامس: اطّراد القرينة
٣٧	الفصل الأول: الاعتماد على القرائن عند العلماء
٣٩	أولاًً: عند اللغويين
٤٣	ثانياً: عند الأصوليين
٤٧	ثالثاً: عند الفقهاء
٥٠	رابعاً: عند المتكلمين

خامساً: عند المحدثين ٥٣	
الفصل الثاني: القرائن عند المحدثين وأثرها في علم الحديث ٥٥	
المبحث الأول: أثر القرائن في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن ٥٧	
الراجح ٥٧	
المطلب الأول: أقوال العلماء في إفادة خبر الآحاد المُحْتَفَظُ بالقرائن العلم أو الظن الراجح ٥٩	
المطلب الثاني: أنواع خبر الآحاد المُحْتَفَظُ بالقرائن ٦١	
المبحث الثاني: أثر القرائن في تصحیح الأحادیث ٦٥	
المبحث الثالث: أثر القرائن في الترجیح بين الروایات وإعلالها ٧١	
المبحث الرابع: أثر القرائن في الحكم على السند بالاتصال أو الانقطاع ٨٣	
المبحث الخامس: أثر القرائن في الحكم على زيادة راوٍ في الإسناد بالوهم ٨٩	
المبحث السادس: أثر القرائن في التمييز بين الرواية وتحديد المهمل من الأسماء ٩٥	
المبحث السابع: أثر القرائن في ترجیح حال الراوی المختلف فيه ٩٩	
المبحث الثامن: أثر القرائن في معرفة الحديث الموضوع ١٠٥	
أولاً: القرائن في الراوی ١٠٦	
ثانياً: القرائن في المروي ١٠٧	
١٠٨ تنبیه	
١١١ الخاتمة	
١١٣ ثبت المصادر والمراجع	
١٢٧ فهرس الموضوعات	

